



جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حماية المستهلك في ظل تزايد جرائم التقليد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

د/ زوبير أرزقي

من إعداد الطالبة:

كعبيش فريدة

لجنة المناقشة:

- د/ محالبي موراد، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا
- د/ زوبير أرزقي، أستاذ مساعد "أ"،.....مشرفا ومقرا
- د/ زورورو ناصر، أستاذ محاضر "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022 / 09 / 29

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

"لقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير
ممن خلقنا تفضيلاً".

صدق الله العظيم

الآية 70 من سورة الإسراء.

شكر وادرفان

قال الله تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم.


أول الشكر إلى الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين، فله سبحانه الحمد والشكر كله بأن وفقني، وأمدني بالعزيمة والإرادة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

اعترافاً مني بالفضل والجميل أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل "زوبير ارزقي" الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل وتصويباته الرشيدة لي رغم انشغالاته والتزاماته الكثيرة فجزاه الله خيراً.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة.

* فريدة *





إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى ملاكي في الحياة..... إلى معنى الحب والحنان.
إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من كان دعائها سر نجاحي....
وحنانها بلسم جراحي.
إلى التي حملتني بكل وفاء... وحممتني من كل اعتداء.... وعلمتني
نطق حروف الهجاء..... أمي ساجية يا أغلى الاسماء.
إلى أول حبيب بعد الله في الأرض والسماء.... إلى وسام فخري....
ومنبع اعتزازي..... وسر كبريائي.
إلى من كلله الله بالهبة والوقار.... إلى من علمني العطاء دون
انتظار إلى تاج راسي أبي محمد يا أغلى الناس.
إلى الورود التي تحيطني ومنبع سعادتي،إخوتي،أميرة،أميليا وأخي
الغالي رابح.
إلى من قضيت معهم أجمل أيام دراستي وأحلى أوقاتي..صديقاتي.
إلى كل زملائي في الدراسة
إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.
إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية.

فريدة



قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ع: عدد
- د/: الدكتور
- د س ن: دون سنة نشر
- د ب ن: دون بلد النشر
- ص: صفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

مقدمة

يحتل المستهلك مكانة مهمة في القطاع الاقتصادي ويعود السبب في ذلك إلى أنه العنصر المستهدف في تقديم المنتجات له بما يتماشى مع احتياجاته الشخصية، إذ هو محور العملية الاقتصادية برمتها، فأمام التطور التكنولوجي والصناعي الذي تشهده الساحة الاقتصادية وأمام التوسع وازدحام الأسواق وانفتاحها بشكل مخيف وتنوعها بثتى المنتجات التي لم تكن معهودة من قبل من سلع (كالأغذية، الأدوية، المنتجات الصيدلانية ومستحضرات التجميل، وكذا مختلف الآلات والأجهزة... الخ، أصبح المستهلك معرض للكثير من الاعتداءات)، وهذا ما جعل العديد من الجرائم الاقتصادية تتطور بما يتماشى التطور الاقتصادي في نفس الوقت، الأمر الذي انعكس سلبا على المستهلك.

لقد تزايدت الآثار السلبية التي نتجت عن التعدي على حقوق المستهلك، فجعلته مهدد ومعرض للكثير من الاعتداءات من طرف المصنعين والتجار وهذا من خلال الغش والتدليس والخداع نتيجة للجشع والرغبة في تحقيق الربح السريع ولو استلزم ذلك سلامة المستهلك، فأمام هذا الوضع نجد أن توجه الناس إلى الاعتماد على المنتجات المقلدة أمراً لا مفر منه، نظراً للإنتاج الضخم وفي بعض الأحيان غياب الوعي ونقص المعرفة لدى المستهلكين للتمييز بين المنتجات الأصلية والمقلدة، وفي أحيان أخرى نظراً إلى كون أسعارها زهيدة بالمقارنة مع المنتجات الأصلية التي تباع بأسعار باهظة، رغم الأخطار الجسيمة التي تهددهم في صحتهم وسلامتهم.

لم يعد المستهلك قادراً على حسن اختيار المنتج الذي يتوافق مع رغباته المشروعة خاصة أن كثيراً من المتدخلين لا يهتمون بمصالح المستهلك ولا بسلامته الصحية، وهذا ما أدى إلى تدخل المشرع الجزائري لحماية المستهلك بمجموعة من القوانين الرديعية التي تصب في مصلحته، فلقد أخذ على عاتقه إصدار جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية من

شأنها التأكد من ضمان جودة المنتجات للحفاظ على سلامة وصحة المستهلك وحماية مصالحه المادية والمعنوية.

نظرا لخطورة جرائم التقليد في المنتجات وخطورتها على أمن وسلامة المستهلك، تم وضع آليات مختلفة واتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار هذه الظاهرة، والتي سوف تكون محور دراستنا.

بما أن حماية المستهلك أصبحت ضرورة حتمية لمواجهة التلاعبات التي قد يتعرض لها المستهلك بحيث التصدي لها لا يتم إلا بوضع قواعد قانونية أكثر فعالية تجرم الأفعال التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك وكذا تحميه بوضع آليات رقابة ردعية تتولى كل الأفعال الصادرة من الأعوان الاقتصاديين وتوقيع العقاب الرادع لكل المخالفين للقوانين.

وعليه ولمعرفة جوهر دراستنا كان من الواجب علينا الإجابة عن الإشكالية التالية:

كيف ساهم المشرع الجزائري في محاربة جريمة التقليد كحماية للمستهلك؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية يجعلنا نتبع ونعتمد على المنهج الوصفي لوصف العلاقة الاستهلاكية بين المستهلك والمتدخل وكذا ارتباطهما بالسلع وظاهرة التقليد.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل مختلف الآراء الفقهية حول تحديد مفهوم للمستهلك والمتدخل، وكذا تحليل ظاهرة التقليد، وتحليل بعض النصوص القانونية للتوضيح أكثر حول الموضوع.

وعليه إرتئينا تقسيم بحثنا إلى فصلين كي لا يكون أعرجًا حيث وسمنا الفصل الأول تحت عنوان أساسيات حول حماية المستهلك من جريمة التقليد، ودرسنا فيه مختلف المفاهيم العامة حول حماية هذا الخير من التقليد، كما تطرقنا لبعض صور جرائم التقليد، أما الفصل الثاني فوضعناه تحت عنوان الآليات القانونية لحماية المستهلك من جريمة التقليد، درسنا فيه لحماية المدنية للمستهلك من جريمة التقليد وكذا الحماية الجزائية له.

الفصل الأول

أساسيات حول حماية المستهلك

من جريمة التقليد

الفصل الأول

أساسيات حول حماية المستهلك من جريمة التقليد

يعد موضوع حماية المستهلك من أولويات أغلب التشريعات بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة، حيث قام بتجريم كل الأفعال التي تضر بالمستهلك وتمس بأمنه وسلامته، خاصة فيما يخص حمايته من ظاهرة التقليد المنتشرة في الآونة الأخيرة بشكل مفرط، وعليه سنعالج في هذا الفصل الإطار المفاهيمي والنظري لنطاق التجريم في مجال المساس بحماية المستهلك، حيث إرتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين:

يتضمن **المبحث الأول** مناقشة المفاهيم العامة حول حماية المستهلك من التقليد، الذي يتضمن تحديد الإطار المفاهيمي لعناصر العلاقة الاستهلاكية (**المطلب الأول**) من تحديد مفهوم للمستهلك، المتدخل، المحل في عقد الاستهلاك، ماهية حماية المستهلك (**المطلب الثاني**)، ثم التطرق إلى ماهية جريمة التقليد (**المطلب الثالث**).

أما **المبحث الثاني** فيتضمن مناقشة بعض صور جرائم التقليد حيث سوف نتطرق لدراسة نوعين من جرائم التقليد المتمثلة في جريمة تقليد العلامات التجارية (**المطلب الأول**)، التي تتضمن تحديد مفهوم جنحة تقليد العلامات وصورها، وجريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية (**المطلب الثاني**) التي تتضمن تحديد مفهوم جنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية وتمييزها عما يشابهها.

المبحث الأول

مفاهيم عامة حول حماية المستهلك من جريمة التقليد

بعد أن تطورت فكرة حماية المستهلك وظهرت أهميتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، انصب الكثير من الجهد إلى دراستها وذلك من مختلف الجوانب التي يحظى بها المستهلك بالحماية خاصة حماية هذا الأخير من المنتجات المقلدة.

إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وذلك للإحاطة بالمفاهيم العامة لحماية المستهلك من جريمة التقليد، إذ بدأنا بمعالجة هذا البحث بالتطرق إلى دراسة الإطار المفاهيمي لعناصر العلاقة الاستهلاكية (المطلب الأول)، ماهية حماية المستهلك (المطلب الثاني)، وأخيراً ماهية جريمة التقليد (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لعناصر العلاقة الاستهلاكية

نظراً للمخاطر المتعددة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها، ومن أجل وقاية المستهلك من مخاطر ما يقتنيه من سلع وخدمات ووقوعه ضحية لنزعه الإستهلاكية، ندرس الإطار المفاهيمي لعناصر العملية الإستهلاكية بالتطرق لمفهوم المستهلك (الفرع الأول)، ومفهوم المتدخل (الفرع الثاني)، ثم المحل في عقد الإستهلام (الفرع الثالث)

الفرع الأول

مفهوم المستهلك

يعتبر مفهوم للمستهلك من أهم الموضوعات الجديرة بالبحث في إطار هذه الدراسة لإرتباط ذلك الوثيق بتحديد نطاق الحماية من حيث الأشخاص، فسوف نقوم بدراسة تعريف المستهلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم المستهلك في التشريعات المقارنة

إن أغلب التشريعات المقارنة لم تتعرض لمفهوم دقيق للمستهلك ولكن أشارت إلى ذلك في مختلف النصوص القانونية بصفة عرضية، ففي القانون الفرنسي نذكر على سبيل المثال نص المادة 111 فقرة 01 من القانون المتعلق بالاستهلاك على أنه: "يجب أن يوضع كل مهني بائع للسلع أو مؤد لخدمات المستهلك وقبل إبرام العقد السمات الأساسية للسلعة أو الخدمة"، فهنا اعتمد المشرع على تبيان عنصر التصرف وهو السلعة أو الخدمة، ناهيك عن الإشارة إلى عدم التوازن في العلاقة التعاقدية بين المهني والمستهلك¹.

بالرجوع إلى القانون الفنلندي المتعلق بحماية المستهلك الصادر سنة 1978، فقد تطرق هو كغيره من التشريعات إلى تبيان أطراف العلاقة الاقتصادية (البائع والمستهلك)، إذ نص على أنه يطبق هذا القانون فقط على العلاقات بين البائع المحترف والمشتري غير البائع (vendeur professionnel et acheteur non commerçant)، وعليه فالمشرع الفنلندي كغيره لاقى عدة إشكالات في تحديد مفهوم المستهلك الذي يعتبر كشخص عادي الذي يشتري سلعة أو يحصل على خدمة لتلبية رغباته الشخصية أو من هم تحت ولايته².

سائر المشرع الجزائري، كغيره تطور حركة حماية المستهلك في العالم وذلك تحت نداءات وضغوطات الممارسة من قبل جمعيات حماية المستهلك، إثر اتساع مشكلة اختلال

1-Art1 111-1 : « tout professionnel vendeur de bien ou prestataire de service doit, avant la conclusion du contrat, mettre le consommateur en mesure de connaitre les caractéristique essentielles du bien ou du service ».

نقلا من: زويبير أرزقي، زويبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 36.

2-Bernard Lancin, la protection du consommateur en Finlande, revue internationale de droit comparé, volume 32, N°2, 1980, p 374.

راجع: زويبير أرزقي، مرجع سابق، ص 36.

التوازن بين المستهلك الضعيف اقتصادياً، والمهني المالك للقوة الإقتصادية والكفاءة التقنية العالية في مجال الإنتاج والتوزيع، فقام المشرع الجزائري بإصدار أول قانون لحماية المستهلك وهو قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ملغى)¹.

فلم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً للمستهلك في القانون رقم 89-02 السالف الذكر، بل اكتفى بوضع القواعد والآليات العامة لحمايته إلا أنه تدارك ذلك فيما بعد، وقدم له تعريفاً من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الصادر في 30 جانفي 1990.

حيث بعد أول تعريف قانوني للمستهلك تبناه المشرع الجزائري في هذا المرسوم في مادته الثانية في فقرتها الأخيرة، حيث عرّفه بأنه: " كل شخص يقتني بثمن أو مجاناً منتجاً أو خدمة معديين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"².

يمكن أن نستخلص من خلال هذا التعريف بأن المشرع الجزائري قد قصر الحماية فقط على المقتني للمنتج أو الخدمة وذلك من خلال عبارة "شخص يقتني" أي دون غيره فالمستعمل حسبه غير معنى بهذه الحماية.

كما أن استعمال المشرع لعبارة "معديين للاستعمال الوسيط أو النهائي" يعد توسعاً لا مبرر له لأنها تناقض ما يليها من عبارة " لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر

1- القانون رقم 89-02، المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج. عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1989، ملغى بموجب القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج. عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر.ج.ج. عدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج. عدد 05، الصادر في 31 يناير 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر.ج.ج. عدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

أو حيوان يتكفل به". فلا يمكن التوفيق بين الاستعمال لأغراض استثمارية والاستعمال لسد حاجات شخصية أو عائلية، وإلا فقد قانون حماية المستهلك كل خصوصيته.

إن عبارة "أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به" ينبغي أن تمتد إليهم الحماية لأن الاقتناء تم لفائدتهم فعقد الاستهلاك لا يقتصر على أطرافه فقط، المحترف المقتضي بل يمتد إلى الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني¹.

نستنتج من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري قد استبعد صفة المهني وذلك بتبنيه للاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك، وهذا ما يؤكد الرأي الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 97-254 حيث نصت المادة 02 منه على أنه: "يقصد بالمنتج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك، لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسوم هذا المرسوم"².

كذلك جاء القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، محددًا لمفهوم المستهلك في المادة الثالثة منه، حيث تنص الفقرة الثالثة منها على: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"³.

بعدما أن كان مفهوم المستهلك يقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط أصناف المشرع الأشخاص المعنوية.

1- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 31.

2- مرسوم تنفيذي رقم 97-254، مؤرخ في 08 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر.ج. عدد 46، الصادر في 9 يوليو 1997.

3- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج. عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، ممضي في 15 غشت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010.

فيلاحظ من هذه المادة أن المستهلك يشتمل كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية شريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني لها، فاعتراف المشرع لها بهذه الصفة يجعلها محل حماية قانون المستهلك وهو نفس الموقف الذي اتجه إليه المشرع الفرنسي قبل أن يعود بعد ذلك ويعتمد المفهوم الضيق كمبدأ أساسي لتعريف المستهلك¹.

جاء القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 الملغى للقانون رقم 02-89 بتعريف المستهلك في المادة الثالثة من الفقرة الأولى منه بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"².

يمكن أن نستخلص من خلال ما تقدم من خلال هذه التعاريف أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم عقودا مختلفة من شراء وإيجار وغيرها من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حلّ حاجياته الضرورية، لكن بشرط أن لا تكون لديه نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها كما هو الحال بالنسبة للمنتج أو الموزع.

موقف المشرع الجزائري واضح من خلال تأكيده وإبقائه على صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخصي والعائلي وحيوان متكفل به، لكنه وسع من دائرة الحماية أكثر بإدراجه للشخص المعنوي واعتباره مستهلكا يستفيد من الحماية القانونية المقررة له.

عليه لكي يحظى المستهلك بالحماية الفعّالة يجب أن يكون هناك تعريف موحد ودقيق لا يقبل أي تفسير آخر لمعناه.

ثانيا: تعريف المستهلك فقها وقضاء

اختلفت مواقف الفقه والقضاء حول تحديد مفهوم للمستهلك، وتعددت تعاريف هذا الأخير، وذلك حسب مجموعة من الفقهاء والقضاء، لذا علينا دراستها والتعرف إليها على

1- زويير أرزقي، مرجع سابق، ص 43.

2- قانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

النحو التالي:

1- تعريف المستهلك فقهاً:

تتوعد آراء الفقهاء حول تعريف المستهلك فهناك من عرّفه بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز أو يملك أو يستخدم سلعة أو خدمة معروضة في السوق، عرضاً مهنيًا بحيث لا يكون هو الذي صنعها أو حوّلها أو وزعها أو عرض الخدمة ضمن إطار تجاري أو مهني، أما الشخص الذي يقوم باستخدام سلعة أو يؤدي خدمة ذات طابع مهني فإنه لا يمكن أن يعتبر مستهلكاً"¹.

وجاء في تعريف آخر بأنه: " كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك، إبرام التصرفات، التي تمكنه من الحصول على المنتجات والخدمات، من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية"².

كما عرفه البعض الأخر على أنه: " ذلك الزبون الغير محترف للمؤسسة أو المشروع فهو شخص يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لأجل تلبية حاجياته الشخصية أو العائلية"³.

وكذلك هناك آخرون عرفوه على أنه: " هو الهدف الذي يسعى إليه منتج السلعة أو يلقي الخدمة، أي محظ أنظار جميع من يعمل في مال التسويق حيث يمكن تقسيمه حسب طبيعة الاستهلاك أو الاستخدام"⁴.

نستخلص مما سبق من حيث تعريف الفقه القانوني للمستهلك، أن هناك إتجاهات عديدة إنتهجها الفقهاء في تعريف هذا الأخير، حيث هناك من إتجه في دائرة تعريفه إلى

1- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العلاقات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 19.

2- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 32.

3- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 23-24.

4- محمد عبد الله الرحيم، أساسيات إدارة التسويق، دون طبعة، د.د.ن، سنة 1999، ص 118.

الإتجاه الموسع الذي عرفه على أنه: " كل من يبرم تصرفاً قانونياً من أجل إستخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في الأغراض المهنية"¹.

والبعض الآخر إتجه إلى الإتجاه الضيق الذي عرفه بأنه: " الشخص الذي يسعى للحصول على حاجياته من مختلف السلع والخدمات"².

2- تعريف المستهلك قضاءً:

نجد القضاء الفرنسي قد نظر لدى تعريف المستهلك إلى الغرض من التعاقد على السلعة أو الخدمة، فإذا كان الإستخدام الشخصي فإنه ينطبق عليه وصف المستهلك، فهو ذلك الفرد الذي يصبح طرفاً في عقد يتعلق بالتزويد بالسلع والخدمات وذلك لإشباع إحتياجاته الشخصية، إلا أن هناك إتجاه قضائي آخر يعترف للمهني بوصف المستهلك إذا جاءت تعاقداته خارج مجال تخصصه³.

تبنت من محكمة النقض الفرنسية قد تبنت في بعض الأحكام الإتجاه الموسع لفكرة المستهلك منذ عام 1987، حيث اتجهت إلى إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي⁴.

ثالثاً: تعريف المستهلك عند الاقتصاديين

يعرف بعض الاقتصاديين المستهلك بأنه كل من يحصل من دخله (أمواله) على سلع ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعاً حالاً ومباشراً⁵.

1- يوسف عشيرة خديجة، ضمان خدمات ما بعد البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري، مذكرة شهادة الدراسات التطبيقية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص 09-10.

2- المرجع نفسه، ص 09-10.

3- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 24.

4- خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 23.

5- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 32.

يحتوي مصطلح المستهلك في المفهوم الإقتصادي على:

- 1- **الاستهلاك السوقي:** هو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية لإشباع الحاجات، وذلك عن طريق شراء هذه السلع والخدمات من الأسواق مقابل مبالغ نقدية.
 - 2- **استهلاك الأفراد والعائلات:** وهو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية لإشباع حاجات الأفراد والعائلات¹.
 - 3- **الاستهلاك الذاتي:** هو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية التي ينتجها الأفراد بأنفسهم دون ظهورها في الأسواق ودخولها في نطاق التبادل النقدي².
 - 4- **الاستهلاك السلعي أو الخدمي:** وهو استخدام مال له وجود مادي لإشباع حاجات الإنسان إلى الغذاء أو الكساء أو ما شابه هذا الاستهلاك السلعي، أما الاستهلاك الخدمي فهو استخدام مال ليس له وجود مادي مثل استشارة الطبيب لإشباع حاجات الإنسان للعلاج أو استشارة المحامي لإشباع حاجة الإنسان لمقاضاة غيره³.
- إن المستهلك في المفهوم الإقتصادي يقصد به الفرد الذي يشتري سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع، أو هو الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة⁴.

الفرع الثاني

مفهوم المتدخل

يعتبر المتدخل ثاني طرف في العلاقة الاستهلاكية، وقد ثار جدال كبير بين الفقهاء حول تحديد مفهوم للمتدخل، واختلفت التعاريف التي قبلت بشأنه، فسوف نتعرض إلى تعريف

1- صياد الصادق، مرجع سابق، ص 32.

2- نصيف محمد حسين، النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بالشرطة، 1997، ص 04.

3- علي لطفلي، التخطيط الإقتصادي، دراسة نظرية وتطبيقية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1980، ص 168-173، عبد المنعم راضي، مبادئ الإقتصاد، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1982، ص 36.

4- STEVEN HGIFIS: Law Dictionary, New York, 1984, p 93.

المتدخل (أولاً)، ثم إلى صور المتدخل (ثانياً).

أولاً: تعريف المتدخل

وصف المتدخل هو الوصف المقابل للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث كان يعبر عن المدين في مواجهة المستهلك بصفته دائماً بلفظ "المحترف"¹ وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في المادة 02 منه، التي تنص على: "المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك"².

باعتبار المستهلك هو من يستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش فإن المتدخل هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتج للاستهلاك، بالنظر إلى القانون المدني نجد أن المادة 140 مكرر ألغت المسؤولية على المنتج جراء الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية³.

تنص المادة الثالثة الفقرة السابعة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه: "المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"⁴.

1- ياحي علي، الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 18.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.رج.ج عدد 40، الصادر في 19 سبتمبر 1990، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327، الموافق لـ 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.رج.ج عدد 49، الصادرة في 2 أكتوبر 2013.

3- أنظر نص المادة 140 مكرر من القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني.

4- أنظر المادة 3 فقرة 7 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

تنص أيضا المادة الثالثة(03) فقرة ثانية(02) من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أن: "المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد"¹.

فيما تنص المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن: "عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أي كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"².

يبدو مما سبق أن المتدخل هو نفسه المهني، أو العون الإقتصادي وهو نفسه المحترف، فهذه المصطلحات(محترف، متدخل، عون إقتصادي، مهني) كلها تؤدي نفس المعنى فقط المشرع يميل إلى التلاعب بالمصطلحات³.

ثانيا: صور المتدخل

هناك مجموعة من صور المتدخلين والتي بينها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 سالف الذكر، أي المتدخلين في عملية عرض المنتج للاستهلاك، وهم اللذين قصدهم في المادة 3 فقرة 7 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمتمثلين في: المنتج أو الصانع، الوسيط، التاجر، المستورد والموزع⁴.

وهناك بعض المتدخلين أيضا تطرقت إليهم تشريعات أخرى مثل الحرفي، المورد، المهني، المجهز، المركب،.....الخ

1- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج. عدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة.

2- المادة 3 فقرة 2، من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

3- سي يوسف زاهية حورية، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2019، ص 12-13.

4- زويير أرزقي، مرجع سابق، ص 48.

الفرع الثالث

المحل في عقد الاستهلاك

تعتبر المنتجات بمثابة الركن الثالث في عقد الاستهلاك، حيث يتم إبرام عقد الاستهلاك بين المستهلك والمهني قصد الحصول على منتجات طبقا للاتفاق المبرم فيما بينهما، فمعرفة أنواع المنتجات ليس الهدف منها هو حصرها وإنما يكتسي ذلك أهمية لتحديد مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع¹.

بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد المادة تنص على: "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك"².

نستخلص مما تقدم أن المحل في عقد الاستهلاك هو المنتجات التي قد تكون سلعا (أولا) أو خدمات (ثانيا).

أولا: السلع

سوف نقوم بدراسة ملخصة حول السلع بحيث نتعرض إلى دراسة تعريف السلع (1) ثم أنواع السلع (2).

1- تعريف السلع:

عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، والتي اعتبرت المنتج المادي هو السلعة ب: "كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة"³.

1- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 51.

2- المادة 02 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، المرجع السابق.

وبالرجوع إلى نص المادة 03 في فقرتها 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرفت السلعة على أنها: " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"¹.

2- أنواع السلع:

نصت المادة 140 مكرر من التقنين المدني في فقرتها الثانية على أنه: "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية"².

يمكن أن نستخلص من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قسم السلع إلى:

أ. المنتوج الزراعي: وهي كل ما تنتجه الأرض من خضر وفواكه وحبوب كالبطاطا والبرتقال والقمح.

ب. المنتوج الصناعي: كالألات الالكترونية والكهرمنزلية.

ج. تربية الحيوانات: كل الحيوانات التي تعتبر دلالة على سلع مثل البقر والأغنام أي التي تستهلكها.

د. الصناعة الغذائية: هي كل المواد الغذائية كالمأكولات والأجبان والعجائن والمشروبات.

هـ. الصيد البحري: هي الثروة البحرية من الحيوانات كالأسمك.

و. الطاقة الكهروبيائية: ذلك يتبين من خلال القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، الذي اعتبر أن الطاقة الكهربائية من ضمن أنواع المنتوج.

ثانيا: الخدمات

إلى جانب السلع نجد الخدمات والتي هي منتوج يخضع لقانون حماية المستهلك يقصد بها الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة سلعة مادية، إنما تقدم في صورة خدمة أو نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من البنوك وشركات التأمين وأسواق

1- المادة 17/3 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

2- أنظر المادة 140 مكرر من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

المال، وخدمات النقل وكذلك خدمات شركات الاتصالات والخدمات السمعية والبصرية والمعلومات بما فيها الحاسب الآلي...¹.

نجد أن المادة 03 فقرة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تنص على أن الخدمة: " كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"².

نجد المشرع قد نص على الخدمات التي تقدم ما بعد البيع في المرسوم التنفيذي رقم 90-260 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات إذ تنص المادة 07 منه على: "يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة، تركز على الأخص على وسائل مادية مواتية وعلى تدخل عماد تقنيين مؤهلين وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتجات المعنية" إذ نجد أن خدمات ما بعد البيع التي تؤدي بعد نهاية عقد البيع تشمل كل أنواع الخدمات المتعلقة بالأموال المباعة مهما كان نوع المقابل، ومنها كذلك التسليم في مقر السكن، بينما تشمل الخدمة المنفصلة عن عقد البيع الأداءات التي تتعلق بالنشاطات التجارية والنشاطات ذات الطابع الصناعي، ونشاطات المهن الحرة، ونشاطات البنوك والضمان الإجتماعي والنقل.³

فيمكن أن نفهم من استثناء المشرع الجزائري من مفهوم الخدمة تسليم السلعة وأبقى ذلك التزاما مستقلا يقع على أحد أطراف عقد الاستهلاك ألا وهو المتدخل (البائع) وذلك بموجب أحكام المادة 364 من التقنين المدني الجزائري⁴.

1- زويبير أرزقي، مرجع سابق، ص 54.

2- أنظر المادة 3 فقرة 17 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

3- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة 2002، ص 76.

4- زويبير أرزقي، مرجع سابق، ص 55.

المطلب الثاني

ماهية حماية المستهلك

يعد العمل على تحقيق حماية فعالة للمستهلك أمراً يجب معالجته، حتى يعود هذا الأخير مؤهلاً لتأدية دوره الإيجابي في السوق كأهم عنصر لها، لذا سنعالج طبيعة الحماية المقررة للمستهلك (الفرع الأول)، ثم الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طبيعة الحماية المقررة للمستهلك

لقد تعددت تعاريف مفهوم حماية المستهلك ومن بينها، عرفت حماية المستهلك على أنها: " هي مجموعة القواعد والسياسات التي تهدف إلى منع الضرر والأذى عن المستهلك وكذلك ضمان حصوله على حقوقه"¹.

كما وعرفها البعض الآخر على أنها الفلسفة التي تتبناها مختلف المنظمات بالدولة نحو توفير السلع أو تقديم الخدمات للمستهلك بأقل تكلفة مادية وجسمانية ونفسية من خلال المتغيرات البيئية السائدة في الدولة².

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص بأن حماية المستهلك هو توفير الأمان له بمعناه الشامل تحقيقاً لمقومات الحد الأدنى من الحياة الكريمة من خلال تعظيم قدراته في التصدي للممارسات الضارة بمصالحه واتخاذ الإجراءات الكفيلة التي توفر له هذه الحماية إجمالاً وفي مختلف الاتجاهات، ويمكن حصر المجالات التي تمنح فيها الحماية للمستهلك بأربع مجالات التي تتمثل في صحته وسلامة مصالحه الإقتصادية، إرادته التعاقدية وفكره

1- خيرى أسامة، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 34.

2- عزار صورية، بن عبد الحق هانية، حماية المستهلك من المنتجات المستوردة، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 06.

وثقافيته.

الفرع الثاني

الهيكل المكلفة بحماية المستهلك

كرست العديد من الأجهزة المكلفة بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته، تتباين مهام هذه الأجهزة وصلاحياتها حسب الغرض الذي تأسست لأجله فقد كُلفت بسلطة رقابة وتنظيم الحياة الإقتصادية التي تجمع بين المستهلك والمحترف، فيمكن أن نلخص هذه الأجهزة أو الهياكل كما يلي: هيئات إدارية (أولاً)، هيئات قضائية (ثانياً)، جمعيات حماية المستهلك (ثالثاً).

أولاً: هيئات إدارية

تتنوع وتختلف الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك حسب الغرض الذي أنشأت من أجله وهي :

1- وزارة التجارة:

تزد أهمية الدور الذي تلعبه وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك يوماً بعد يوم، خاصة في ظل الانفتاح الإقتصادي وتشجيع الاستثمار، وما نتج عنه من إختلالات في السوق الوطنية، حيث أضحت إيجاد سياسة موحدة للحماية من الأولويات¹.

فيمكن تعريف وزارة التجارة على أنها: " الهيئة المشرفة على حماية المستهلك في الجزائر"، وعليه فإن المهام المخولة لهذه الوزارة متعددة ومتنوعة حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان.

1- شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 108.

1-1 دور وزير التجارة:

لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 يحدّد صلاحيات وزير التجارة، الذي منح لهذا الأخير كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك.

بناءً على ما جاءت به المادة 05 منه يمكن أن نلخص صلاحيات وزير التجارة كما يلي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة والنظافة والصحية والأمن.
- يساهم في إرساء قانون الإستهلاك وتطويره، ويشجع تنمية مخابر التحاليل والتجارب.. إلخ كما يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالإتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية، ومراقبة الجودة وصلاحيات السلع والخدمات المعروضة للجمهور¹.
- من بين أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وتنظيم المنافسة نذكر:

1-1-1-1 على مستوى المركزي:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 جانفي 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في التجارة²، نجده حوّل لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم

1- مضمون المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج. عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002، نقلا عن زوبير ارزقي، مرجع سابق، ص 157-158.

2- مرسوم تنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 21 يناير سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج. عدد 04، الصادر في 26 يناير 2014.

النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة.

أ- المديرية العامة لضبط النشاطات والتقنين:

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة إلزامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك بحيث تشرف على خمس مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السلمية والنزيهة، وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك¹.

تعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين في إطار تنظيم المنافسة وحماية المستهلك².

ب- المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش:

خول المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة في مادته الرابعة (04) عدّة مهام للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش حيث تتمثل هذه المهام في مراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة، كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها³، وتعتمد على أربع مديريات تابعة لها في :

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

1- زويبير أرزقي، مرجع سابق، ص 159

2- شوقي يعيش تمام، حنان أوثن، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2017، ص 198-212.

3- مضمون المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

1-1-2: على المستوى المحلي:

يتعلق الأمر في هذه الحالة، بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 يناير سنة 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، بالرجوع إلى نص المادة 02 من هذا المرسوم فإنه: "تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة (42).

- مديريات جوهرية للتجارة (09).

توجد مديرية ولائية للتجارة على مستوى كل ولاية، وتتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية المقرّر في ميادين المنافسة والجودة وقمع الغش، وفي مجال الرقابة، فهي تضطلع بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الميدان¹.

أما المديريات الجهوية المتمثلة في تسع مديريات، التي حدّدت مهام هذه الأخيرة المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة، فتتمثل مهامها في القيام بتنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات والولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، كما تقوم بإنجاز التحقيقات الإقتصادية حول المنافسة والجودة وأمن المنتوجات، فهي تكلف بتحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات².

1- مضمون المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق لـ 20 يناير سنة 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر.ج. عدد 04، الصادر في 20 يناير 2011.

2- على أحمد صالح، "الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، مجلد 53، عدد 02، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2016، ص 225.

1-1-3: الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة:

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية للمراقبة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني، ولعلّ أهم هذه الهيئات:

(أ) المجلس الوطني لحماية المستهلك:

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية استشارية بموجب المرسوم التنفيذي، رقم 12-355¹ المؤرخ في 02 أكتوبر سنة 2012 وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنص على: "ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم".

وعليه للمجلس الوطني لحماية المستهلكين دور استشاري فهو جهاز بيدي رأيه في المسائل المتعلقة بتطوير وترقية سياسية الحماية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك، فلا يجوز له أن يصدر قرارات بل يقتصر دوره في إبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها حماية صحة المستهلك.

(ب) المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم:

تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 أوت سنة 1989 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، الذي يبين تنظيمه وعمله².

1- مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاتها، ج.ر.ج. عدد 56، الصادر في 11 أكتوبر 2012.

2- مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 غشت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم التنظيمية وعمله، ج.ر.ج. عدد، 59 الصادر في 05 أكتوبر 2003.

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع لوصاية وزير التجارة، وتمكن أهدافه في:

- حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على إحترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للمستهلك وتحسينها.

- الرقابة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشافات أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري العمل به في مجال نوعية السلع والخدمات¹.

ج) شبكة مخابر التجارب وتحاليل:

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459² المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في 2002، أدخلت هذه الشبكة ضمن المديرية التابعة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتج³.

1-2: دور مجلس المنافسة:

ظهر مجلس المنافسة لأول مرة في الجزائر بصدور الأمر رقم 95-06⁴ المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، حيث أسندت له عدة اختصاصات منها تلك

1- زويبير أرزقي، مرجع سابق، ص 163.

2- مرسوم تنفيذي رقم 97-459 مؤرخ في 01 ديسمبر 1997، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 08، المؤرخ في 7 ديسمبر 1997.

3- مرسوم تنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخة في 21 يناير 2014.

4- شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، مرجع سابق، ص 204.

الاختصاصات الاستشارية والاختصاصات القمعية يكون الفرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن السير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشته المستهلكين¹.

1-3: دور إدارة الجمارك:

تعتبر إدارة الجمارك الهيكل الذي تتناط به مهمة حماية حدود الدولة سواء في المجال الأمني أو الاقتصادي، وكلاهما الهدف منهما حماية الفرد المستهلك مما يضره، سواء بمنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها².

يتجلى دور إدارة الجمارك في :

- حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك وذلك عن تطبيقها نسب جمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، فقد أقرّ المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسبة ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية³.
- ضمان أمن وسلامة المستهلك وذلك بوضع حدّ لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته أو وضع حدّ لكل منتج موجه للسوق قصد إغراقها أو إعاقة تطويره وتنميته المحلي⁴.

1-4: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك:

يتدخل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لوضع حدّ للممارسات المنافسة للتجارة التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك، وهذا بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتعان بها في إطار تسيير الإدارة المحلية.

1- شوقي يعيش تمام، حنان أوثن، مرجع سابق، ص 204.

2- علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 229.

3- زويبير أرزقي، مرجع سابق، ص 172.

4- شوقي يعيش تمام، حنان أوثن، مرجع سابق، ص 205.

أ- الوالي:

يتجلى دور الوالي في اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديرية الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش وهذا ما أكدته المادة 114 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية¹، حيث تنص: "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة".

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتجلى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك في السهر على حسن النظام والأمن من العموميين وعلى النظافة العامة وهذا حسب نص المادة 88 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية².

كما يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع وهذا حسب نص المادة 94 في فقرتها العاشرة من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية³.

كما تتكفل البلدية بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب وكذا الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور⁴.

ثانيا: الهيئات القضائية

تلعب الهيئات القضائية دورًا هامًا في حماية المستهلك ويظهر ذلك في:

1- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج. عدد 12، صادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

2- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 37، صادرة بتاريخ 03 يونيو 2011.

3- مضمون المادة 94 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

4- مضمون المادة 123 من القانون نفسه.

1) سلطة القضاء في الدفاع وحماية المستهلك:

للقضاء سلطة الدفاع عن حقوق المستهلك وحمايته وذلك من أول إجراء ألا وهو تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة التي تعتبر السلطة الأصلية التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية في المواد الجنائية، حيث تلعب النيابة العامة دورها الأساسي المتمثل في القمع المخول لها بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بتوقيع الجزاء المادي الملموس وجمع المخالفين¹.

لوكيل الجمهورية دور هام في مجال حماية المستهلك حيث يتجلى بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون، كما يتلقى المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوي أو البلاغات ويقرر ما يتخذ في شأنها ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الحقيقة وعن الجرائم المتعلقة بالنظام العام².

تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عندها الدعوى العمومية فيتمثل دورها في مجال حماية المستهلك بإصدار الأحكام والفصل في الدعاوي المعروضة أمام القضاة، وينبغي الفصل فيها على وجه السرعة حتى يتحقق للأحكام قدر من الردع العام³.

1- حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 106 وما يليها.

2- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2000، ص 65.

3- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 308.

2) حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء:

لكل شخص في المجتمع حق اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو حماية مصالحه المادية والاقتصادية فضلا عن طلب التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة¹.

فقد أقرّ المشرع الجزائري للمستهلك حماية قانونية وأعطى له إمكانية اللجوء إلى القضاء متى توافرت عناصر وأسباب أدت إلى الإضرار به جراء التعاملات التجارية والتعاقدية التي يبرمها في مجال الاستهلاك².

ثالثا: جمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف من منع وقوع الضرر على المستهلك هذا الإجراء الإحترازي يتخذ عدة أشكال كالتحسيس والإعلام³ تقوم جمعيات حماية المستهلك عادة بطبع دوريات أو مجلات متخصصة بهدف إعطاء المشتركين فيها من عموم المستهلكين كافة المعلومات والبيانات الضرورية عن خصائص المنتجات المطروحة في السوق⁴.

يشارك المجتمع المدني من خلال جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين وهذا باعتمادها على عدة وسائل منها القضائية ومنها غير القضائية.

1. الوسائل العلاجية لجمعيات حماية المستهلك:

رغم اعتراف القانون لجمعيات حماية المستهلك بحقها في سلك الطريق القضائي للدفاع عن مصالح المستهلكين، إلا أنه كثيرا ما تكون الدعوى القضائية غير فعالة، نظرا

1- علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 235.

2- بقّة عبد الحفيظ، تباقي أسعيد، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 137.

3- علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 237.

4- حسن عبد الباسط جامعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 39، نقلاً عن علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 237.

لتكلفتها وبطئ إجراءاتها، زد على ذلك، فالجمعية لا تملك السيولة المالية الكافية لمباشرة جميع الدعاوى المتعلقة بالمستهلك، لذ نراها تسلك طرقا أخرى للدفاع عنه¹، كالإعتماد على وسائل تكنولوجيا كالإشهار والإعلام

2. الوسائل القضائية لحماية المستهلك:

أمام تخاذل المستهلك من اللجوء إلى القسم الجزائي للإدعاء المدني بضرر لحقه عن جريمة من جرائم التي تمس بحقه كمستهلك، نشأت (جمعيات حماية المستهلك) لتعزيز دور المجني عليه لمواجهة تكتل المنتجين والباعة، وأتاح لها المشرع الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء، فلجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة حتى وإن لم يلحق ضرراً بالمستهلك على أساس الخطأ الجنائي².

المطلب الثالث

ماهية جريمة التقليد

التقليد ظاهرة اقتصادية أخذت مستويات خطيرة بعد التحول والتطور الكبير الذي شاهده قطاع الصناعة، ويعتبر ظاهرة سلبية تعيق جهود التنمية. لدراسة ماهية جريمة التقليد كان علينا التطرق إلى مفهوم التقليد (الفرع الأول)، وتبيان أسباب ظاهرة التقليد (الفرع الثاني)، وأخيرا تطوير ظاهرة التقليد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم التقليد

لإيضاح مفهوم التقليد لابد لنا التطرق إلى تعريفه (أولا)، وتبيان أنواعه (ثانيا).

1- خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 163.

2- الهواري هامل، دور جمعيات حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 221-224.

أولاً: تعريف التقليد

ليس هناك تعريف موحدّ لظاهرة التقليد فهناك من عرّفه على أنّه: " كل فعل إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به"¹.

كما عرفته المنظمة العالمية للتجارة وفقا للمادة 51 من الاتفاق حول مزايا حقوق الملكية الفكرية ADPIC: "المنتجات المقلدة تشمل جميع المنتجات بما في ذلك التغليف التابع لها، والتي تحمل بعض الخصائص أو كلها لعلامة مسجلة والتي تمس حقوق مالك أو مالكي هذه العلامة (حسباً للتشريع في كل بلد) وتلحق به أضراراً مادية أو وظيفية"². التقليد هو عملية إعادة إنتاج لمنتجات فنية أو أدبية أو صناعية والتي تلحق الضرر بحقوق الملكية لمالك أو مالكي هذه المنتجات " قاموس " La rousse"³.

ثانياً: أنواع التقليد

يمكن لنا التمييز بين نوعين من التقليد هما:

1. التقليد العام:

يتمثل أساساً في إعادة إنتاج لمنتج أصلي أو لإشارات مميزة له بشكل دقيق، حيث تتعلق هذه الإشارات المميزة بالجوانب الخارجية للمنتج والمتمثلة في: التغليف، العلامة، الشعار أو رموز المنشأة أو الوسم التجاري، والهدف منه هو تغليب المستهلك حول المنتج الأصلي، ويطلق عليه " النقل الأعمى"⁴.

1- رؤوف عبد صب، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 67.

2- عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، " ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المكافحة"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد 05، الجزائر، 2008، ص 224.

3- المرجع نفسه، ص 224.

4- صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الأول، المحل التجاري وعناصره، الطبعة القانونية، 2011، ص 123.

2. التقليد المعاكس:

في هذا النوع من التقليد يتم اقتباس المنتج المقلد بعض خصائص المنتج الأصلي مع المحافظة على الخصائص المميزة له، ومن أهمها: العلامة، الاسم التجاري، فهي تعتبر منتجات المنافسة أكثر ما هي مقلدة، الهدف منها ليس تغليط المستهلك حول أصل المنتج إنما لدفعه للقيام بعملية الإختيار بين المنتجين من حيث الأفضلية، ويطلق عليه " النقل الذكي"¹.

الفرع الثاني

أسباب ظاهرة التقليد

هناك العديد من الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة وتتمثل في أسباب عامة (أولاً)، وأخرى خاصة (ثانياً).

أولاً: الأسباب العامة

ترجع الأسباب العامة إلى عوامل اقتصادية (1) وأخرى اجتماعية (2):

1- العوامل الاقتصادية:

ساعد تحرير التجارة الدولية وتزايد حرية انتقال رؤوس الأموال، وظهور الثورة التكنولوجية والمعلوماتية على الترابط بين مختلف الدول، والتأكد على عالمية الأسواق وبالتالي إسقاط حاجز المسافات بين الدول.

فنتيجة لتطبيق الدول لسياسة حرية التجارة في أسواقها جعلت هذه الأخيرة مليئة بالسلع المختلفة نوعها ومصدرها، وهذا ما ساهم في بروز عملية الاعتداء وانتشار السلع المقلدة وبالتالي عدم قدرة المستهلك على التفرقة بين المنتجات المقلدة والأصلية².

1- بلعلوي رزيقة، بوكاسي سامية، حماية المستهلك من المنتجات المقلدة، دراسة حالة الهيئة الرقابية في الجزائر، مذكرة

الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 18.

2- الشريفي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار بلقيس للنشر،

الجزائر، 2014، ص 100.

2- العوامل الإجتماعية:

توجد عدة عوامل اجتماعية تدفع إلى تقليد السلع منها: الفقر، البطالة، ارتفاع تكاليف المعيشة دون أن يتحقق الارتفاع المناسب في دخل الأفراد، فالسلع التي يعرضها المقلدون للبيع رخيصة الثمن، بالمقارنة مع نظيرتها الأصلية وبالتالي فإن ثمنها يناسب المستهلك ذو الدخل المحدود¹.

ثانياً: الأسباب الخاصة

ترتبط هذه العوامل بظروف المقلد وأهدافه التي تؤدي به إلى تحقيق الربح السريع من خلال تدهور الأخلاق المهنية لدى المقلدين وعدم اهتمامهم بالإبداع والابتكار فيلجأ إلى عرض سلع مقلدة يخدع بها المستهلك بأي طريقة غير مشروعة².

من أجل ذلك ينتهج المقلد المنافسة غير المشروعة ويحقق ذلك باستخدام وسائل تتنافى ونصوص القانون أو العادات التجارية أو الشرف المهني، وذلك لإحداث الاضطراب في السوق وجذب عملاء التاجر المنافس، والترويج لبضائع رديئة على حساب السلع الجيدة³.

الفرع الثالث

تطوير ظاهرة التقليد

اعتماداً على بعض الدراسات (CCI .CNAC) فإن التقليد يمثل من 5 % إلى 9 % من التجارة الدولية، رغم صلابة الإحصائيات التي تعتمد عليها الهيئات في دراستها معطيات وبيانات ميدانية تم تجميعها عن طريق شبكات مختصة في هذا الميدان (حكومية خاصة)

1- خلف بن سليمان بن صالح الثمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1999، ص 85.

2- يلهوي نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في إطار المؤسسات لمكافحة التقليد، بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 53.

3- أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الإقتصادي، الصناعة، التجارة، الخدمات، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص 285.

إلا أنها تبقى غير كافية وغير دقيقة من أجل تقييم ضخامة هذه الظاهرة وتطورها والجدول التالي يوضح ذلك¹:

- حصة التقليد من التجارة الدولية :

السنة	1980	1990	2000
تقييم التجارة الدولية (مليار دولار)	3400	5000	7000
نسبة التقليد من التجارة (%)	2 % إلى 4 %	5 % إلى 7 %	7 % إلى 9 %
حصة التقليد (مليار دولار)	68 % إلى 163	250 إلى 350	490 إلى 630

وبمعنى آخر في حين كان معدل نمو التجارة العالمية ما بين 1990 إلى 1995 حوالي 47 % ، فإن التقليد بلغ مستوى نمو يقدر بـ 150 %، فإن هذا الرقم يعبر من جهة أخرى عن ولوج الظاهرة إلى قطاعات اقتصادية جديدة بعد قطاعات المنتجات الكمالية والعمور².

• يمكن تفسير تطوير هذه الظاهرة في أربع نقاط:

- المردودية الكبيرة لهذا النشاط.

- ضعف المبادرة التشريعية في حماية المنتجات الأصلية ومحاربة التقليد.

- التطور التكنولوجي الذي يسمح ويسهل عمليات الإنتاج.

- الفلسفة المتداولة أن التقليد ما هو إلا جنة لا تؤدي إلى أي أضرار جسيمة³.

• من بين أهم الدول المنتجة والمصدرة للتقليد، فإن حسب الإحصائيات المتوفرة فإن

70 % من المنتجات المقلدة مصدرها آسيا و30 % حوض البحر الأبيض المتوسط،

في حين المصدر الأول للمنتجات المقلدة هي الصين، ثم الكوريتين، تيلاند،

وهونغكونغ⁴.

1- عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، مرجع سابق، ص 226.

2- المرجع نفسه، ص 227.

3- المرجع نفسه، ص 227.

4- عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، مرجع سابق، ص 228.

• بعض الإحصائيات المتعلقة بالتقليد في الجزائر:

ملتقى دولي حول التقليد في الجزائر منظم من طرف مركز التجارة العالمي بالجزائر قدم بعض الإحصائيات التي توضح أنه تم في سنة 2017 إحصاء أكثر من 7000.000 منتج مقلد بالنسبة للمستلزمات الرياضية والمواد الغذائية والمواد التجميلية¹. كما حجزت مصالح الجمارك الجزائرية 455.516 منتج مقلد خلال سنة 2018. وأغلبية المواد المقلدة ترد من الصين أي 323.432 منتج وهو ما يمثل نسبة أكثر من 71 % من إجمالي المواد المقلدة التي يتم إدخالها بصفة غير قانونية إلى تراب لوطني في سنة 2018.

يكلف التقليد سنويا 60 مليار أورو لإحد عشر قطاعا هام في الاقتصاد الأوروبي حسب تقديرات ديوان الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية، وعليه كشف التحقيق أن الخسائر السنوية المباشرة المترتبة عن القرصنة والتقليد، تقدر 7.4 % من المبيعات القطاعات محل الدراسة². نستخلص أن نسب التقليد في تزايد مستمر.

الفرع الرابع

أثار التقليد على المستهلك

من بين أخطر الظواهر التي تمس المستهلك ظاهرة التقليد، وذلك لما فيها من أضرار على مختلف الجهات وخاصة على أصحاب المنتجات الأصلية.

لذلك نتطرق إلى دراسة أثار التقليد على المؤسسات (أولا) وآثاره على إقتصاديات الدول (ثانيا) وأخيرا آثاره على المستهلك (ثالثا).

1- عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، مرجع سابق، ص 236.

2- العلامة التجارية وحماية المستهلك - ما وراء القانون - التقليد على الشركات المتضررة،

أطلع عليه 22 سبتمبر 2022 على الساعة 23:30 <https://www.aps.dz.economie> algeriepreffservice,

أولاً: آثار التقليد على المؤسسات

تمتد آثاره في مجالات البحث والتطوير، التسويق والإشهار إلى انخفاض رقم أعمالها مع فقدان حصص سوقية، إضافة إلى الأضرار المعنوية والنفسية آثر فقدان العلامة لمزاياها وهذا ما يؤدي لانخفاض الميزانيات المخصصة لها¹.

ثانياً: آثار التقليد على اقتصاديات الدول

إن التقليد يغرّم الدول خسائر مباشرة في مجال الإيرادات الضريبية، كون المقلد يستعمل لتوزيع منتجاته شيكات غير رسمية لا تخضع للضريبة، حيث يعتبر التقليد نظاماً غفلاً لتبييض الأموال وهذا النشاط ينجز عنه اختلال في توازن الأسواق².

ثالثاً: آثار التقليد على المستهلك

إن المستهلكين هم أول ضحايا التقليد باعتبارهم أول حلقة في سلسلة عملية الخداع المتبعة من طرف هذا النشاط والتقليد لا يشمل المنتجات ذات النوعية الرديئة، وإنما أيضاً على منتجات خطيرة جداً في تركيبها كزيوت السيارات، أو الآلات الصناعية التي تؤدي إلى حوادث جسيمة تمس بالأخص مستعمليها³.

1- عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، مرجع سابق، ص 229 .

2- حمادي زويبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 31.

3- المرجع نفسه، ص 230.

المبحث الثاني

بعض صور جرائم التقليد

تنوعت صور جرائم التقليد وتعددت أشكالها ولذلك من الصعب الإحاطة بها وذكرها جميعا لهذا ارتأينا اختيار صورتين من صور جرائم التقليد وإعطاء تعريف لها ودراستها بشكل موجز في هذا المبحث لأننا سوف ندرس عقوبتها لاحقا بشكل مفصل.

يتضمن هذا المبحث دراسة جريمة تقليد العلامات التجارية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة تقليد العلامات التجارية

تعددت التسميات والمصطلحات المستخدمة للتعبير عن جرائم التعدي على الحق في العلامة، فأحيانا نسمع عن التقليد وأحيانا عن التشبيه، وإزالة الغموض عن هذه المصطلحات المختلفة نتطرق إلى دراسة تعريف مفصل لجنة تقليد العلامة (الفرع الأول) وكذا تحديد صور أو أشكال جنحة تقليد العلامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم جنحة تقليد العلامة التجارية

تعد الاعتداءات الواقعة على علامة مملوكة للغير جنحة يعاقب عليها القانون الجزائري، يجب أن تكون علامة مطابقة لما جاء به الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، حتى يكتسب صاحب العلامة أحقية ملكيتها ويستفيد من الحماية المقررة قانونا.

أولا: تعريف العلامات التجارية

يختلف تعريف العلامات التجارية بحسب الزاوية المنظور بها للعلامة سواء كان من الزاوية الفقهية، أو القانونية.

1- تعريف العلامة التجارية فقهاً:

لقد تناول غالبية فقهاء القانون التجاري التعريف بالعلامة التجارية فهناك من عرفها على أنها: " أداة مميزة تخص تاجر أو صانع لتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها وقد تكون رمزا، رسما، حرفا،... الخ، تستهدف التمييز على أصل السلعة وضمان مزايا معينة فيها فتقيم بذلك علاقة بين مالك العلامة وعلامته وتمكنه من الاستئثار بثقتهم¹.

وهناك من عرفها على أنها: " كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو وضعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة"².

العلامة التجارية هي السمة المميزة التي يضيفها التاجر على منتجات محله التجاري وهي إضافة له لدلالاتها على السلع والمنتجات تبين مميزاتها وخصائصها فتعتبر بمثابة مرآة تعكس رغباتنا ومتطلباتنا، وقد تتدخل بشكل غير مباشر لتحديد ملامح الإنسان وترسم شخصيته³.

2-تعريف العلامة قانونا:

عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أن : "العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والحروف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"⁴.

1- محمد حسين إسماعيل، الحماية الدولية للعلامات التجارية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون تاريخ المناقشة، ص 46.

2- القيلوبي سميحة، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 249.

3- سمير فرنان بالي ونوري حمو، الموسوعة العلمية في العلامة الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافيا والرسوم والنماذج الصناعية، الجزء الأول.د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 18

4- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى، عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 23 جويلية 2003.

وعليه نستخلص بأن الرموز الصالحة لتكون علامة هي تلك التي يمكن تمثيلها خطيا والتي يمكنها تمييز السلع والخدمات المماثلة عن بعضها، وذلك كي لا يقع المستهلك في خطأ عندما تعرض عليه تلك السلع أو الخدمات.

ثانيا: تعريف جنحة تقليد العلامات

من خلال الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التقليد، ولم يضع معيارا محددًا يفتدي به للخوض في مجال العلامات غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 26 من الأمر رقم 03-06 سالف الذكر، نجدها تنص على أنه: "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عملية تمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة". نجد أن المشرع الجزائري لم يحصر جنحة التقليد في عملية صنع علامة مشابهة أو مماثلة لعلامة مسجلة. ونجده كذلك لم يعيد جرائم التزييف والتزوير ولا الاستعمال لعلامة مقلدة أو مزورة.

كما فعل في الأمر السابق رقم 66-57 المتعلق بعلامة المصنع والعلامة التجارية¹ الملغى بموجب الأمر رقم 03-06 سالف الذكر أدخل المشرع الجزائري ضمن جنحة التقليد، كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية التي حولها المشاهدة لصاحب العلامة المسجلة، فلم يعد بهذا جرم التقليد مختصرا على صنع علامة مشابهة، ولم يعد جرم التزييف يدل على الاحتيال الذي يقوم به المجرم ليصنع علامة تتطابق بشكل كبير مع علامة أصلية، ولا جرم التزوير الذي يقوم به الفاعل بمحاكاة عناصر أساسية في علامة معينة مع إضافات فرعية من أجل خداع المستهلك² فكل تلك الأفعال جعلها المشرع الجزائري تخضع لتكليف واحد وهو جنحة التقليد، ما دام أنها تمثل جميعا مساسا بحقوق صاحب العلامة في

1- الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامة المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية الصادرة في 22 مارس 1966 عدد 23، الملغى بموجب الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 23 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات.

2- حمادي زويبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص 338.

احتكار استغلال علامته¹.

نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد بمعناها الواسع، وذلك من أجل توسيع دائرة تجريم الأفعال الماسة بالعلامة من أجل إضفاء حماية جزائية أكبر، وردع كل ما يهدد حقوق أصحاب العلامات².

الفرع الثاني

صور جنحة تقليد العلامات

يكتسي الاعتداء على العلامة أشكالا وصورا مختلفة، فيكون الاعتداء إما مباشرا وذلك بالاعتداء على الحق في العلامة بالتقليد كما قد يكون الاعتداء بطريقه غير مباشرة ويتمثل ذلك في الاعتداء على قيمة العلامة بالاستعمال.

أولا: الاعتداء على الحق في العلامة بالتقليد

تشمل جنحة التقليد كل من التقليد بالنقل le contrefaçon والتقليد بالتشبيه

: la contrefaçon

1- التقليد العلامة بالنقل:

التقليد بالنقل هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث انه يمكن للعلامة الجديدة أن تظل المستهلك وتجذبه ظنا منه أنها العلامة الأصلية³.

يكون التقليد بإظهار العنصر الأساسي من علامة معينه ونقله إلى علامة جديدة، والعبرة في تقليد العناصر المحمية والتي تم إيداعها بشكل قانوني، سواء كانت أسمية أو

1- كحول وليد، " جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 479.

2- كحول وليد، المرجع السابق، ص 488.

3-Sylvian Durrand, Droit des marque, Recueil, DALLOZ , N 03, 06 Novembre 2003, P 2685.

أشكال أو رموز، أما إذا وقع التقليد على عناصر غير مهمة، فلا مجال للقول بوجود التقليد¹ وعليه نستطيع أن نسمي أيضا هذا التقليد بتقليد الكلي، وذلك لعدم وجود اختلاف واضح وجلي بين العلامتين حيث أن العلامة المقلدة تحمل نفس الشكل العلبية ولها نفس اللون ونفس الكتابة والاسم ونفس الرموز والأشكال، وحتى المكونات المكتوبة على العلبية وطريقه الاستعمال نجدها نفسها.

نجد هذا النوع من التقليد بكثرة في مواد التجميل والزينة والعطور، مثلا عطر فرزانشي (versace parfumes) للنساء نجد العطر المقلد والأصلي يملكان نفس العلبية والقارورة ونفس اللون والرائحة، فيصعب التمييز بين العلامتين ويبقى الاختلاف الوحيد في المكونات داخل القارورة، والجودة التي تحميها العلامة الأصلية.

2- تقليد العلامة بالتشبيه:

تعد جريمة التقليد بالتشبيه الجريمة الأكثر حضورا إن لم نقل الجريمة الوحيدة المتداولة في الاجتهاد القضائي الجزائري، ويبدو أن الأمر السابق المتعلق بالعلامات الملغى كان لا يستهدف في مقتضياته الجزائرية إلا المعاقبة على هذه الجريمة وحدها².

يعتمد المنافسون إلى خلق علامة تشبه علامة منافسة تحظى بسمعة ورواج كبير في وسط المستهلكين، من أجل إيقاعهم في اللبس وجذبهم إلى العلامة المقلدة وهذا ما يسمى بالتقليد بالتشبيه، ويقصد به اصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية، من أجل خداع المستهلك، وعلى هذا الأساس فإن هذه الجنحة تختلف عن جنحة التقليد بالنقل كونها تفترض وجود عنصرين: العنصر المادي الذي يركز على تشبيه ذي طابع جوهري من شأنه أن يؤدي بالجمهور إلى الخلط بين العلامتين، والعنصر المعنوي، بحيث يجب أن

1- نعيم مغيب، الماركات التجارية والصناعية، دراسة في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2005، ص 160.

2- بيوت نذير، ترجمة أمقران عبد العزيز، (مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية)، عدد 02، سنة 2002 ص 63.

يكون مرتكب الفعل قد قام بالتشبيه قصدا ليخدع المستهلك¹

يمكن أن نسمي أيضا هذا التقليد بالتقليد الجزئي للعلامة حيث يتم هذا الأخير بإجراء تغيير طفيف على العلامة الأصلية وذلك إما بإضافة عنصر أو حرف إلى العلامة الأصلية أو حذف عنصر أو حرف من هذه الأخيرة وهذا حتى لا يظهر الفرق بين العلامة الأصلية والمقلدة.

ومن أمثلة التقليد بإضافة حرف ما جاء به حكم قضاء فرنسا في هذا الموضوع في قضيه بوجود تقليد بين علامة " MARINI و MARTINI " من خلال إضافة حرف " T " وكذلك في قضية مواد التنظيف بين علامة "NET" وعلامة ONET واعتبر أن علامة ONET هي تقليد للعلامة التجارية NET من خلال إضافة حرف " O " ²

كما قد يقع تقليد على العلامة بإضافة حرفين أو أكثر مثال ذلك ما قضى به مجلس قضاء الجزائر إذ أكد في قرار بتاريخ 1989/01/30، والذي أقر فيه بوجود تقليد بين كل من علامة " BANITA " و " HABANITA " حيث أن العلامة المقلدة أضافت حرفين هما " HA " إلى العلامة الأصلية التي تمثل تسمية العطر³، كذلك يحتمل وقوع التقليد بحذف حرف أو أكثر من العلامة الأصلية أو إنقاص عنصر منها.

وعليه فإن الاعتداء على الحق في العلامة بالتقليد سواء كان بتقليد العلامة

بالنقل أو بالتشبيه يعتبر جريمة تم يعاقب عليها القانون

1- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، إين خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003، ص 266

2-Ali haroun la protection de la marque au Maghreb. Edite par l'office des publications universitaire. After 1979.

3- قرار مجلس قضاء الجزائر، 1989-01-30، قضية شركة عطر BANITA من شركة عطر HABANITA، منشور بالمجلة القضائية حماية جرائم الشيك..... مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية، المحكمة العليا قسم الوثائق، ص 62.

ثانيا: الاعتداء على الحق في العلامة بالاستعمال

إن الاعتداء على الحق في العلامة بالاستعمال جنحة يعاقب عليها المشرع الجزائري، كما يعاقب على التقليد بصورة، ولهذه الجنحة أيضا عدة صور فقد يكون الاعتداء على الحق باستعمال علامة مقلدة أو مشابهة كما يمكن أن يكون التقليد في استعمال علامة الغير مباشرة .

1- استعمال علامة مقلدة أو مشابهة:

تنص المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التالية في الذكر بأنه " يعاقب كل من قام بعمل من شأنه أن يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة وتشمل هذه الأعمال الماسة بحقوق صاحب العلامة، استعمال علامة مقلدة سواء بالنقل أو التشبيه".

لقد بين المشرع بوضوح أن تسجيل العلامة يخول صاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامة استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه، على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها بل وأعطاه المشرع أكثر من ذلك، حق متابعة كل من استعمل لغرض تجاري علامة مشابهة إلى درجة إحداث لبس بين السلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها¹. غير أن استعمال علامة على سلع أو خدمات مختلفة عن تلك التي تم تسجيل العلامة من أجلها لا يجرمها القانون، باستثناء الحالة التي يتعلق فيها بالأمر بالعلامة المشهورة².

ومنه يمكن القول بأن جنحة استعمال علامة يجب أن تتوفر على عنصر مادي هو ضرورة وجود تقليد مسبق، سواء كان تقليد بالنقل أو تقليد بالتشبيه، ولا يهم إذا كان القائم

1- كحول وليد، مرجع سابق، ص 482.

2- مضمون المادة 07 فقرة 08 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، تنص المادة 07 فقرة 08 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على " الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو اسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر ويتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري".

بتقليد العلامة يختلف عن القائم باستعمالها، إذ يشكل بدوره جنحة مستقلة عن الأخرى، إلا أنه في الغالب يكون مرتكب جنحة الاستعمال هو مرتكب جنحة التقليد، وجنحة الاستعمال لا تقع بمجرد وضع العلامة على السلع، لأن مجرد الوضع يشكل بدوره جنحة مستقلة عن جنحة الاستعمال، ولا شك أن الاستعمال يعاقب عليه مهما كان، ومثال ذلك استعمال علامة مقلدة كعنوان للمتجر أو كاسم تجاري¹.

2- التقليد باستعمال علامة الغير:

يعاقب القانون عن استعمال العلامة الأصلية المملوكة للغير، لأن ذلك من شأنه أن يمس بحقوق صاحب العلامة، ألا وهي الحق الإستثنائي والاحتكاري في استعمال العلامة على كل السلع أو الخدمات المسجلة من أجلها، وذلك إذا ما قام شخص ما باستعمالها على سلع أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، أو المشابهة التي من شأنها أن تحدث لبسا في ذهن المستهلك².

وبناء على ذلك فإنه يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يضعون على سلعهم علامة هي ملك الغير، وقيام هذه الجريمة ليس على أساس استعمال هذه العلامة في حد ذاتها، وإنما بسبب استعمال العلامة الأصلية على سلع مماثلة ومشابهة لتلك التي سجلت من أجلها العلامة، فمن ينظر للعلامة ظاهرا لا يرى فيها أي غش فهي علامة صحيحة، لأن السلع التي تحمل هذه العلامة لا تتوافق مع السلع الصحيحة التي كانت تلتصق عليها أصلا³.

المطلب الثاني

جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

نظرا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية في المجال الإقتصادي حرصت مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري على وضع تعريف لها، وكذا حمايتها من أي تقليد،

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 270.

2- كحول وليد، مرجع سابق، ص 483.

3- نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 190.

وبما أن الرسوم والنماذج الصناعية قد تتداخل وتتشابه مع بعض حقوق الملكية الفكرية، يستوجب الأمر التمييز بينها وبين ما يشابهها، لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وكذا تمييزها عما يشابهها.

الفرع الأول

مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

من الضروري التعرف على الرسم والنموذج الصناعي بدقة ولذلك لابد من تعريفها بشكل مفصل كما فعل المشرع الجزائري، حيث نصت المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه: " يعتبر رسماً كل تركيب خطوط وألوان يقصد به إعطاء مظهرًا خاصاً يشير بالصناعة التقليدية ويعتبر نموذج كل شخص قابل للتشغيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة بشكله الخارجي"¹.

إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة والمبتكرة دون غيرها، أي التي لم يتم وضعها من قبل. وعليه يمكن تعريف الرسم والنموذج الصناعي وفق عدة تشريعات.

أولاً: تعريف الرسم

لقد عرفه الدكتور فاضلي إدريس على أنه: " كل تركيب للخطوط على سطح الإنتاج بكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا وزوقا جميلا أو شكل يميزها عن نظيرتها من المنتجات والسلع الأخرى"².

1- الأمر رقم 66-86، المؤرخ في 23 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.ج. عدد 35، الصادرة في 03 مايو 1966، معدل.

2- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 138.

كما عرفه فقيه آخر على أنه: " صورة الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة، أو وسيلة اصطناعية سواء كانت يدوية كالتطريز، أو آلية كالطابعة أو كيميائية مثل الصباغة أو أي طريقة كالليزر وبأي ابتكارات في فن الرسم المستحدث"¹.

وقد يتم الرسم بالألوان أو بغير ألوان²، أتى المشرع الجزائري بتعريف الرسم بناءً على المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 حيث عرفه على أنه: " كل تركيب للخطوط والألوان لإعطاء مظهر خاص لشيء صناعي"³.

وعليه وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الرسم الصناعي على أنه كل تنسيق للخطوط أو زخارف أو صور الأشكال يكون مصدرها الطبيعة أو الخيال سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان بأية طريقة تم سواء يدوية أو آلية أو بطريقة مستحدثة يتم على سطح المنتجات ويعطي لها رونقا جميلا ويكسبها طابعا مميزا، يميزها عن غيرها من المنتجات.

ثانيا: تعريف النموذج الصناعي

عرّف المشرع الجزائري النموذج الصناعي في المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه: " يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"⁴.

وعليه فالنموذج الصناعي، هو: " الهيئة الخارجية للمنتج كهيكل السيارات، وكذلك نماذج علب العطور، وعلى ذلك فإن الرسم الصناعي والنموذج الصناعي يختلفان عن

1- زواخ نادية، الاعتداء على الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002-2003 ص 45.

2- زواخ نادية، المرجع نفسه، ص 45.

3- مضمون المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

4- المرجع نفسه.

براءة الاختراع في أنهما نواحي جمالية في المنتج ولا يعتبران عاملا من عوامل الإنتاج إنما هما وسائل لجذب الزبائن، أما براءة الاختراع فالعكس"¹.

بناء على ما تقدم نتوصل إلى أن الرسم والنموذج الصناعي يختلفان عن بعضهما بحيث أن الرسم هو: " الخطوط والأشكال على سطح المنتجات بحيث يلتصق بها ويصبح جزء منها وذلك لتزيينها، أما النموذج الصناعي فهو الوعاء أو الشكل الخارجي للسلعة ذاتها، رغم هذا الاختلاف إلا أنهما يتفقان في تمييز السلع عن غيرها من سلع مماثلة"².

الفرع الثاني

تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها

تتميز الرسوم والنماذج الصناعية بالصفة الفنية والوظيفية النفعية في آن واحد تجعلها مشابهة في غالب الأحيان للعلامة التجارية وحقوق المؤلف وبراءة الاختراع، لذا سنقوم بالتمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة التجارية (أولا) وعن حقوق المؤلف (ثانيا) وكذا عن براءة الاختراع (ثالثا).

أولا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة التجارية

تتشارك العلامات مع الرسوم والنماذج الصناعية في وظيفة تمييز المنتجات الصناعية عن بعضها، فالشكل الخارجي للمنتجات الصناعية يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامة التجارية في تمييز السلعة والخدمة عن غيرها"³.

1- عبد الله حسن خشروم، مرجع سابق، ص 224-225.

2- شتوي سوهيلة، النظام القانوني أي الرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 9.

3- رمزي حوجو، كاهينة زاوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص 33.

كما يمكن أن تأخذ العلامة التجارية شكل الرسومات والأشكال والمميزة للسلع وتوضيها بحسب المادة 02 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وذلك لأن المنافسة التجاري تقتضي اتخاذ نموذج أو رسم صناعي معين، وفي هذه الحالة يتعين على مالكة أن يسجله كعلامة تجارية فضلا عن حمايته بقانون الرسوم والنماذج، كون مدة حماية الرسم والنموذج أقل من مدة حماية العلامة التجارية وذلك حتى يحافظ النموذج والرسم الصناعيين على إقبال العملاء قبل سقوط الحق فيهم¹.

يظهر الاختلاف القائم بين نظام العلامات ونظام الرسوم والنماذج الصناعية فيما يلي:

- تختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة التجارية من حيث نطاق الحق، بحيث يخول الرسم والنموذج الصناعي لصاحبه حقا مطلقا في الاستغلال إذ يتمتع الكافة بصفة مطلقة في استغلال الرسم والنموذج الصناعي، في حين تخول العلامة لصاحبها حقا نسبيا بمعنى أنه يجوز لأي منتج لسلعة غير مشابهة أن يستغل تلك العلامة².
- لا يشترط نظام العلامات توافر الابتكار لحماية الشكل، في حين أن نظام الرسوم والنماذج الصناعية يشترط أن تكون المنشآت الشكلية جديدة وذات استغلال صناعي³.
- ومن بين نقاط الاختلاف أيضا مدة الحق بحيث يعتبر الحق في الرسم والنموذج الصناعي حقا مؤقتا بمعنى إنتهاء مدة الحماية المقررة للرسم أو النموذج فإنه يصبح في الملك العام، أما الحق في العلامة التجارية حقا دائما بحيث يمكن للتاجر الاحتفاظ بملكيته لمدة طويلة⁴.

1- سلامي ميلود، النظام القانوني لعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 36.

2- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص 343.

3- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 143.

4- علواش نعيمة، العلامات التجارية في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 18.

ثانيا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف

تتنمي الرسوم والنماذج الصناعية للملكية الصناعية والتجارية بينما تنتمي حقوق المؤلف للملكية الفنية والأدبية وكلاهما يعتبران من ضمن حقوق الملكية الفكرية، كما أن الرسوم والنماذج الصناعية تندرج ضمن الفن الصناعي وكل الفنون يتم تصنيفها وحمايتها بحقوق المؤلف، ويظهر الاختلاف بين الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف فيما يلي:

- يعتبر الإيداع الشرط الأساسي لاستغلال الرسوم والنماذج الصناعية وبالتالي إيفادها بالحماية المقررة قانونا، وهذه الحماية لا يمكن تصورهما قبل الإيداع طبقا لنص المادة 25 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على: " إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرغ من هذا الأمر" على خلاف المصنفات الأدبية والفنية التي لا تخضع لهذا النظام، ذلك أن ملكية هذه المصنفات تنشأ بمجرد الابتكار¹.

بالنسبة لمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المقلدة فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية هو أمر اختياري². أما في المسائل المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية يحكم القاضي وجوبا بمصادرة كافة الأدوات التي استعملت في الإنتاج غير المشروع³.

- اختلاف العقوبة المنصوص عليها في حالة التقليد بين النظامين⁴.

- الإخلاف بين النظامين كذلك بالنسبة لمدة الحماية التي تحدد بعشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الرسوم والنماذج الصناعية وذلك طبقا للمادة 13 من الأمر رقم

1- شريفي نسرين، مرجع سابق، ص 116.

2- أنظر المادة 24 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

3- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 141.

4- أنظر المادة 23 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية¹، أما المادة 54 من الأمر رقم 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد نصت على أن الحماية تحدد مدى الحياة بالنسبة لحقوق المؤلف المادية وخمسين (50) سنة لفائدة ورثته من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته².

ثالثاً: تمييز الرسوم والنماذج عن براءة الاختراع

يقصد براءة الاختراع الشهادة الرسمية التي تمنحها الدولة للمخترع والتي تخول له حق استثنائي يتمثل في احتكار استغلال اختراعه خلال مدة محددة قانونياً³، رغم التشابه بين الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع وكونها من الابتكارات الجديدة إلا أن هناك اختلاف بينهما يتجلى فيما يلي:

- ترد الرسوم والنماذج الصناعية على شكل المنتجات ومظهرها فيغلب عليها الطابع الفني، بينما براءة الاختراع هي ذات طابع تقني⁴، حيث أن ابتكار حجم جديد لزجاجة عطر وابتكار لنموذج بينما تزيينها بزخارف مبتكرة هو ابتكار للرسوم أما طريقة تركيب الموارد العطرية فإنها تشكل اختراعاً⁵.

- أما بالنسبة للحماية فإن الاختراع يكون محمي لمدة عشرين (20) سنة ابتداءً من تاريخ الإيداع طبقاً للمادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على: " مدة براءة الاختراع هي (20) سنة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقاً للتشريع المعمول به⁶.

1- أنظر المادة 13 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 54 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3- نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 05-06.

4- بوعرعور عائشة، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 111.

5- أكرم ياملكي، القانون التجاري-دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، والعقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 202.

6- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع.

أما الرسوم والنماذج الصناعية فمدة حمايتها هي عشرة (10) سنوات إبتداءا من تاريخ الإيداع حسب المادة 13 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية¹.

- تختلف العقوبة المقررة لجنحة تقليد الرسوم أو النماذج عن براءة الاختراع².

1- أنظر المادة 13 من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

2- المادة 61 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع. مرجع سابق.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية المستهلك

من جريمة التقليد

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية المستهلك من جريمة التقليد

إن المشرع الجزائري عندما قرر حماية مصالح المستهلك من خطر التقليد الذي يهدده، فإن العديد من التشريعات سواء ما جاء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات أو القوانين الأخرى الخاصة بحماية حقوق المستهلك أو انتهاكها بأي صورة كانت، ترتبط فعاليتها بمدى دقة القواعد الإجرامية التي تنظم هذا النشاط وتحدد الشكل الذي يجب مراعاته ولا تخص على أحد أن فاعلية هذه النصوص القانونية يرتبط بمدى دقة القواعد الإجرامية التي تنظم هذا النشاط وتحدد الشكل الذي يجب مراعاته.

ومن أهم واجبات الدولة حماية مواطنيها خاصة الحماية التي تضمن حق المستهلك وتنصب في مصلحته، كما تضمن حق هذا الأخير في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه إذا وقع اعتداء عليها لحمايته من الغش والتقليد.

وعليه انطلاقاً من النصوص التي وضعها المشرع الجزائري التي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة شتى أساليب التقليد التي من شأنها المساس بمصالح وأمن المستهلك يمكن أن نستخلص أنها تتم عن طريق الآليات الردعية، وذلك يتم عن طريق الحماية المدنية والجزائية التي وفرها المشرع الجزائري للمتضرر.

وعليه قسمنا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للحماية المدنية للمستهلك من جريمة التقليد والتي يتم عن طريق الوصف والحجز التحفظي أو عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وخصصنا المبحث الثاني للحماية الجزائية للمستهلك، حيث نتناول فيه أركان جريمة التقليد وأطراف دعوى جريمة التقليد وأخيراً العقوبات أو الجزاءات التي يتعرض لها مرتكبي جريمة التقليد في حق المستهلك.

المبحث الأول

الحماية المدنية للمستهلك من جنحة التقليد

أقر المشرع الجزائري حماية مدنية للمستهلك وأصحاب الحق من جريمة التقليد، حيث سيظل بهذه الحماية ذوي الحقوق، فهذه الأخيرة مقررة لكافة الحقوق، وقد كفلتها جميع القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية تكون هذه الحماية عن طريق الوصف والحجز التحفظي (المطلب الأول)، كما تتم أيضا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية عن طريق الوصف والحجز التحفظي

تتعدد الإجراءات والتدابير التحفظية المنصوص عليها في القانون، في إطار حماية العلامات والرسوم أو النماذج الصناعية من جريمة التقليد التي وضعها المشرع في يد المالك الأصلي ليوفر له الحماية القانونية.

الفرع الأول

إجراءات الوصف والحجز التحفظي

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية على غرار أصحاب الملكية الصناعية الأخرى في حالة قيام فعل من أفعال التعدي على رسمه أو نمونجه، أو علامته القيام بوصف مفصل وحجز تحفظي قبل رفع دعواه المدنية أو الجزائية بهدف الحفاظ على حقوقه المعتدى عليها، وهذا ما قضى به المشرع الجزائري في المادتين 26 و 27 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية والمادة 34 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

أولاً: المقصود بالإجراءات التحفظية

لقد منح القانون لصاحب الشأن الحق في الدفاع وحماية حقوقه قبل فصل المحكمة في موضوع النزاع، وهذا الإجراء يكمن في اتخاذ بعض التدابير التحفظية التي تكون سريعة وجد فعالة، فهذه الإجراءات القانونية الاستعجالية تكمن في إجراء الوصف للبضائع والأشياء التي تمس حقوقه أو الأدوات التي استعملت لصناعتها والحجز عليها، فيمكن اتخاذ هذه الإجراءات الوقائية لغرض إثبات الاعتداء الواقع، وذلك مؤقتاً إلى غاية الفصل في النزاع وهذا خشية من ضياع الأدلة أو ضياع حق المالك في التعويض¹.

1. إجراءات الوصف المفصل:

يقصد بهذا الإجراء تحرير محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو يكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وعن المنتجات والبضائع أو عنوان المحل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء التي تكون قد وضعت عليها العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي أو البيان موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها².

فيكون الإجراء الوصفي المنصوص عليه في القانون يكون موضوعه تعيين حيز بموجب أمر على ذيل العريضة كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الغرض منه القيام بعملية الوصف الدقيق للسلعة³.

1- عادل عكروم، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر، جريمة التقليد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، مارس، 2015، ص 290.

2- عباس محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص 352.

3- حمدا صارة، دور العلامة الأصلية في حماية المستهلك على سوء القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 65 وما بعدها.

2. إجراء الحجز:

يكون الحجز بوضع المنتجات والآلات والبضائع تحت تصرف يد القضاء، ويقوم بتنفيذ الحجز المحضر القضائي كما يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بخبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ.

والهدف من هذه التدابير المؤقتة هو إيقاف الاستمرار في الاعتداء الذي يؤثر به بصفة وقتية ريثما يتمكن مالکها من اللجوء للقضاء مطالبا بالحصول على قرار بالمنع الدائم، كما أن هذه الإجراءات تحمي المستهلكين من تداول سلع تحمل علامات مقلدة¹.

ثانيا: شروط الإجراءات التحفظية

لطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية يجب ان تتوفر بعض الشروط التي بينها المشرع الجزائري في المادة 34 من الأمر 03-06 والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- أن يتم الطلب أمام رئيس المحكمة:

المحكمة المختصة هي محكمة مكان تنفيذ عمل التقليد، أو محكمة إقامة أحد المقلدين أو شركائهم أو محل إلقاء القبض عليهم.

وهذا ما بينته المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على: "تختص محليا بنظر الجنحة، محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هذا القبض عن وقع لسبب آخر...."².

2- أن تتوفر في الطالب الصفة والمصلحة:

يجب أن تتوفر في الطالب شرط الصفة والمصلحة أي يكون هو المستفيد من هذا الحق فيمكن أن يكون الطالب هو صاحب الحق أو الغير المتنازل له أو المرخص له³.

1- حمداد صارة، مرجع سابق، ص 67.

2- انظر مضمون المادة 329 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1986، الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3- حمداد صارة، مرجع سابق، ص 68.

3- إثبات التسجيل:

يجب إثبات تسجيل العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من طرف الطالب، ويتم الإثبات عن طريق تقديم شهادة التسجيل¹.

4- دفع الكفالة:

الإجراء التحفظي قد يكون صحيحا وقد يكون باطلا، ولهذا أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية أن يفرض رئيس المحكمة على الطرف المتضرر دفع كفالة لضمان حقوق المحجور عليه في حالة بطلان الحجز، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية في فقرتها الثالثة: "ولرئيس المحكمة الحق في ان يعرض على الطالب دفع الكفالة يسلمها قبل إجراء المصادرة"².

وذلك من أجل الموازنة بين من يدعي وقوع اعتداء على حقه وبين مصلحة من سيصدر القرار ضده.

الفرع الثاني**آثار الحجز التحفظي**

ينجم عن الحجز التحفظي مجموعة من الآثار نذكرها فيما يأتي:

- يبطل الحجز في حالة عدم قيام المحضر القضائي بتبليغ نسخة من الأمر على ذيل عريضة القاضي بالحجز إلى المنفذ عليه وذلك وفقا للمادة 659 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

1- حمدا صارة، مرجع سابق، ص 68.

2- المادة 26 من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

3- مضمون المادة 659 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

• يعد الوصف أو الحجز باطلا عند عدم التوجه للسلطة القضائية المختصة في أجل شهر من تاريخ الحجز، وذلك طبقا للمادة 27 من القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على أنه: "وفي حالة عدم التجاء الطالب إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر، يبطل مفعول الوصف أو المصادرة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات وترد الأشياء المصادرة".

كما نصت المادة 35 من القانون المتعلق بالعلامات على أنه: " يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي، خلال أجل شهر وذلك يصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها"¹.

وعليه نلاحظ أن الأجل الذي حدده المشرع الجزائي لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي وصاحب العلامة من خلال المواد المذكورة أعلاه باللجوء إلى القضاء في أجل شهر من توقيع الحجز يختلف عن الأجل المحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث تقضي المادة 662 منه في فقرتها الأولى بأنه على الدائن الحاجز أن يقوم برفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز.

المطلب الثاني

الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

تعد دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها دعوى يقيمها المتضرر نتيجة الأعمال أو الوقائع المادية التي يرتكبها شخص معين والتي لا تتوافق مع تصرفات الشخص المعتاد مما يدل على سوء نيته وبالتالي إلزامه بالتعويض، كما تعتبر أداة ضبط اقتصادي تتبع لحماية الحق في المنافسة لقدرتها على مواكبة التطورات الحديثة للنشاطات الاقتصادية تحقيقا لفكرة النظام العام الاقتصادي.

1- أنظر مضمون المادة 35 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

الفرع الأول

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

لم ينظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة ولم يبين أساسها القانوني فقد اكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها ممارسات غير مشروعة، ففي إطار العلامة التجارية ذكر المشرع أن تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجات أو خدمات أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه يزرع الشكوك والأوهام في ذهن المستهلك بشكل منافسة غير مشروعة¹.

لقد حاول الفقه والقضاء إعطاء أساس قانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة مستمدان من الأحكام العامة في المسؤولية المدنية فقد حاول البعض إسناد هذه الدعوى إلى أحكام المسؤولية التقصيرية والبعض الآخر إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، إلا أن الاتجاه الحديث حاول إعطاء أساس جديد تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة بعيدا عن القواعد العامة في المسؤولية القائمة على المسؤولية التقصيرية وبعيدا كذلك عن نظرية التعسف في استعمال الحق².

حيث يذهب هذا الاتجاه إلى أن الحق في المنافسة هو حق ذو طبيعة مركبة يجمع بين سمات الحق الشخصي والحق العيني، فهو مزيج يشمل بين العنصر البشري المتمثل في شخصية المنافس ومعاونيه وبين العناصر المالية التي يضارب بها المنافس ويقوم بنشاطه، ومن ثم فإن الدعوى التي تحمي المنافسة لا تدخل في نطاق التقسيم التقليدي للدعوى³. وعليه فإن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة يستند إلى كونها دعوى من طبيعة خاصة.

1- سلامي ميلود، مرجع سابق، ص 179.

2- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 172.

3- أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 312.

الفرع الثاني

نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة

منح المشرع الجزائري لمالك العلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وحده الحق في رفع دعوى مدنية للفصل في موضوع المساس بحقوقه عليها وذلك بمجرد إثبات أن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا¹، أي أنه لا يشترط لقبول الدعوى أن يكون الضرر فعليا ويكفي الضرر الاحتمالي كأن تكون العلامة أو الرسوم قيد التقليد الوشيك حتى ولو لم تقلد وتوزع بعد، ولكن في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة هل تقتصر وقتها على مالك العلامة وحده؟ أم يمتد ليشمل كل شخص أصابه ضرر جراء المنافسة غير المشروعة؟ وهل هذه الدعوى ثمين أن يرفقها صاحب العلامة أو الرسم والنموذج الصناعي غير المسجل أم تقتصر على مالك العلامة أو الرسم المسجل؟²

إن الأصل أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يقتصر على مالك العلامة التجارية المسجلة أو الرسم والنموذج الصناعي المسجل طالما أن القانون منح له حق حماية علامته عن طريق اللجوء إلى الدعوى المدنية التي تستند إلى أحكام الأمر رقم 03-06³، أما فيما يخص الرسم والنموذج الصناعي فقد جعل المشرع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى مدنية لمواجهة الاعتداءات التي تلحق بحقوقه الاستثنائية وقد اكتفى بالإشارة إليها في نص المادة 25 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية⁴.

وأن المشرع الجزائري يكتفي في ذلك بمجرد احتمال وقوع ضرر لمالك العلامة أو الرسم والنموذج الصناعي، ومن ثم فإن دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن يرفعها من أصابه ضرر جراء المنافسة غير المشروعة سواء كان المنتج للعلامة أو الموزع لها كما

1- مضمون المادة 29 فقرة 2 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات.

2- علي جمال الدين عوفي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 302.

3- المرجع نفسه، ص 302.

4- المادة 25 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السابق.

يمكن للمستهلكين رفع هذه الدعوى للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم¹، حيث أوجب المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ان لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا².

ومنع المشرع الجزائري استعمال أي علامة لسلع أو خدمات وأي رسم أو نموذج صناعي عبر الإقليم الوطني إلا بعد التسجيل أو إيداع طلب التسجيل بشأنها³. وعليه فإن المشرع الجزائري قد اشترط ضرورة التسجيل أو إيداع طلب التسجيل للعلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية حتى تتمتع بالحماية القانونية، ولا يمكن لمالك علامة تجارية أو رسوم أو نموذج صناعي غير مسجل ان يتمتع بالحماية القانونية، أو أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثالث

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة من جراء الاعتداء على العلامة التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية، العناصر التي يتطلبها القانون لقيام المسؤولية وهي وجود أفعال المنافسة غير المشروعة أو ما يسمى بالفعل ووجود ضرر جزاء أعمال المنافسة غير المشروعة أو ما يسمى بالضرر، وأخيرا العلاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة وإلحاق الضرر بالغير⁴.

1- علي جمال الدين عوفي، مرجع سابق، ص 302.

2- علي جمال الدين عوفي، المرجع نفسه ص 303.

3- مضمون المادة 4 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات.

4- زينة غانم عبد الجبار الصغار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 137.

الفرع الأول

الخطأ عن أفعال التقليد المشككة للمنافسة غير المشروعة

يعد الخطأ من أدق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمية، ويعرف الخطأ على أنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المحل إياه لها وحتى يكون هناك خطأ ينبغي توافر بعض العناصر المهمة، وهو أن تكون هناك منافسة بين الأعوان الاقتصاديين، وأن تستعمل هذه المنافسة أساليب وطرق غير شرعية ومخالفة للعادات والأعراف التجارية¹.

لم يحدد قانون العلامات رقم 03-06 ولا قانون الرسوم والنماذج الصناعية صور أو حالات المنافسة غير المشروعة، وإنما أوردها القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إذ تنص المادة 27 منه على أنه تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاجتماعي بما يأتي:

1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس شخصه أو منتجاته أو خدماته.

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه يزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية دون ترخيص من صاحبها.

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل...².

والملاحظة من خلال هذا النص أن الصورة الوحيدة التي أوردها المشرع والمتعلقة بالعلامات التجارية جاءت بها الفقرة 2 والمتمثلة في تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي

1- الكاهنة زراوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد نخير، بسكرة، 2015، ص 165.

2- مضمون المادة 27 من القانون رقم 04-02.

منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه يزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

يطرح القانون رقم 04-02 إشكال فيما يتعلق بحالة المنافسة غير المشروعة الواقعة على العلامة التجارية وذكره لعبارة تقليد العلامات أو المنتجات، وهل يتسع ذلك ليشمل صاحب العلامة غير المسجلة أي بعبارة أدق هل يتيح القانون رقم 04-02 لصاحب العلامة غير المسجلة التمسك بدعوى المنافسة غير المشروعة لحماية علامته؟¹.

خاصة وأن هناك رأي² يرى أن الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة ضد من قام بالتقليد لا يجوز رفعها إلا من صاحب العلامة أو المرخص له باستعمالها ضد من قام بالتقليد، بينما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى مؤسسة على المنافسة غير المشروعة فيجوز لكل من لحقه ضرر جراء هذا التصرف أن يرفع هذه الدعوى، إلا أن هذا الرأي وإن كان صائبا وهو المقترض أن يأخذ به المشرع الجزائري إلا أنه يصطدم الفقرة 2 من القانون رقم 04-02 التي تعتبر من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة تقليد العلامات؟ فلا يمكن أن يكون لمفهوم التقليد في قانون العلامات رقم 03-06 مفهوم معايير للمفهوم في القانون رقم 04-02 ومن ثم كان ينبغي على المشرع أن يتجنب مصطلح تقليد العلامات ويكتفي بعبارة الاعتداء على العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس الاعتداء على منتجاته أو خدماته... الخ³.

كما يطرح الخطأ في المنافسة غير المشروعة إشكال ما إذا كانت سوء نية المعتدي ضرورية لقيام الخطأ أي أن الفعل غير المشروع كافي؟

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 256.

2- المرجع نفسه، ص 256.

3- سلامي ميلود، مرجع سابق، ص 183.

فيذهب الفقه في هذا المجال إلى القول أنه لا يستدعي تحقق الخطأ أن يصدر بقصد الإضرار بالمنافس بل يكفي أن يكون ناتج عن إهمال¹.

الفرع الثاني

الضرر

استنادا إلى دعوى المنافسة غير المشروعة فلا يكفي حدوث الخطأ، بل يجب أن ينجم عن الخطأ ضررا للغير، ويعتبر الضرر واقعة مادية تخضع في إثباتها لكافة وسائل الإثبات كالبينة والقرائن، والضرر الذي يستوجب التعويض هو الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل².

لا يمكن المطالبة بأي تعويض وفقا دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا أدت أفعال المنافسة غير المشروعة إلى إحداث ضرر للتاجر المنافس الذي وقع الاعتداء على علامته التجارية³، أو رسمه ونموذجه الصناعي.

والضرر الحاصل جراء أعمال المنافسة غير المشروعة قد يكون ضررا ماديا أو ضررا معنويا.

وسواء أكان الضرر ماديا أو معنويا فإن على المتضرر إثباته بل أن محكمة الموضوع تستخلصه من قيام أفعال المنافسة غير المشروعة والتي من شأنها إلحاق ضرر، وهذا خلافا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشترط على المتضرر إثبات الضرر الذي أصابه⁴.

1- بن باديس حاليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 144.

2- فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، المحل التجاري، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 229.

3- عبد الله الخرشوم، الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية، دراسة في التشريع الأردني، مقال منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، 2004، ص 703.

4- سلامي ميلود، مرجع سابق، ص 183.

إلا أنه في مجال المنافسة غير المشروعة فإنه لا يمكن إطلاقاً إثبات الضرر وإنما يكفي إثبات وقوع أعمال المنافسة غير المشروعة لذلك يلجأ قاضي الموضوع إلى تقدير التعويض تقديراً جزافياً مستخلصاً ذلك من طبيعة أفعال المنافسة غير المشروعة، وهناك بعض الحالات من أفعال المنافسة غير المشروعة لا يترتب عليها أي ضرر وإنما تهدف الدعوى في هذه الحالة إلى إزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل¹.

للمستهلك حق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك مثلاً لو تفتن إلى أن علامة ما تتشابه إلى حد كبير مع علامة اعتاد اعتناء السلع والخدمات على أساسها وان هذا التشابه قد يحدث الخلط لدى عامة المستهلكين، وذلك بهدف تقادي حدوث الخلط².

وعليه فليس للمستهلك أن يثبت تحقق الضرر وغير ملزم بإثبات سوء نية المقلد مثلاً نظراً للطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة كما أن القضاء يكتفي بإثبات أن الضرر احتمالي كي يحكم لصالحه، وذلك لصعوبة إثبات الضرر الفعلي في مثل هذه الحالات³.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

تستند دعوى المنافسة غير المشروعة إلى تقنين الأساسي الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية، لذلك يجب أن تقوم رابطة النسبية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي⁴، والعلاقة السببية هي الرابطة المباشرة بين الخطأ والضرر⁵.

1- ماهر فوزي هدان، حماية العلامات التجارية، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، 1999، ص 69.

2- بوروية ربيعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 95.

3- حمداد صارة، مرجع سابق، ص 52.

4- حمداد صارة، المرجع نفسه، ص 52.

5- فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 230.

فالمطالبة بالتعويض من طرف المتضرر جراء الاعتداء الواقع على علامة التجارية أو رسمه ونموذجه الصناعي من جراء المنافسة غير المشروعة يتطلب وجود علاقة سببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة التي قام بها المعتدي (المقلد) وبين الضرر الحاصل للمعتدي عليه للمالك الأصلي، فإذا لم يستطع المالك الأصلي إثبات هذه العلاقة السببية بين فعل الاعتداء والضرر الواقع فلا يمكنه الاستفادة من التعويض¹.

فالمطالبة بالتعويض عن الضرر يجب أن يكون الضرر قد وقع فعلا وان يثبت المضرور العلاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الواقع له.

وهذا وفقا للقانون رقم 02-04 فلا يمكن المطالبة بالتعويض، إلا بعد وقوع الضرر وإثبات المضرور العلاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الواقع له، ويشترط الضرر الواقع فعلا دون الضرر الاحتمالي في مجال المسؤولية المدنية، تقدير العلاقة السببية أمر سهل. لكنه ليس بالأمر الهين في دعوى المنافسة غير المشروعة لأنه إذا لم يتمكن المدعي من إثبات وجود هذه الرابطة فإنه يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى²، وبالتالي عدم الحصول على التعويض.

أما فيما يخص المستهلك إذا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة فحماية له، بالدرجة الأولى لا بد من عدم إلزامه بإثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه وهذا كاستثناء، عكس المتنافس في مواجهة منافسه³.

بعد ان تتوافر في شروط دعوى المنافسة غير المشروعة ويتضح للمحكمة وقوع أعمال التقليد غير المشروعة يترتب عن هذه الأخيرة عدة آثار تتمثل في أن تقضي المحكمة بالتعويض لمن أصيب بالضرر فيقوم القاضي.

1- سلامي ميلود، مرجع سابق، ص 184.

2- زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 175.

3- حمداد صارة، مرجع سابق، ص 53.

- الأمر بوقف أعمال التقليد المشكّلة للمنافسة غير المشروعة.
- مصادرة المنتجات المقلدة و إتلافها.
- إبطال علامة المنتج المقلد.
- التعويض.
- يكون التعويض إما نقدياً فتأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي، أو عينياً ويكون هذا الأخير بإزالة الوضع غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه وهذا طبقاً لنص المادة 132 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للمستهلك من جنحة التقليد

تعد المنافسة المشروعة والابتكار قرينتان لتطور الدول والتقدم الاقتصادي، لكن التقليد في المنتجات المقدمة للعرض تمس بصحة المستهلك أولا وباقتصاد الدول ثانيا، ولهذا كان لابد من وجود نظام قانوني قوي يكفل الحماية الجزائية من تضليل المستهلك والخلط بين المنتجات المعروضة في السوق لحمايتها من خطر التقليد.

لهذا لجأ المشرع الجزائري إلى تجريم جل الأفعال التي تمس بصحة وأمن وسلامة المستهلك، وبين الأركان الواجب توفرها لتكون جريمة التقليد جريمة تامة يعاقب عليها القانون، وهذا ما سوف ندرسه في المطلب الأول، كما بين أطراف دعوى التقليد وأصحاب الحق في رفع هذه الدعوى وهذا ما سندرسه في المطلب الثاني، وأخيرا بين المسؤولية الجزائية أو الجزاءات التي تقع على عاتق مرتكبي جريمة التقليد في حق المستهلك وهذا ما سندرسه في المطلب الثالث.

المطلب الأول

أركان جريمة التقليد

لقيام أية جريمة لابد من توفر أركانها الثلاثة المتمثلة في كل من الركن الشرعي والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وكذا لقيام جريمة التقليد تستوجب توفر أركانها الثلاثة (الشرعي، المادي، المعنوي) سواء في جريمة تقليد العلامة التجارية أو في جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الأول

الركن الشرعي

يعد الركن الشرعي للجريمة الصفة غير المشروعة للفعل، فهو في جوهره تكييف قانوني للفعل والمرجع في تحديده هو قواعد قانون العقوبات وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتبكة والمصالح المحمية بالقواعد الجنائية¹.

وعليه لكي يشكل العمل جريمة يعاقب عليها القانون يجب أن يكون هناك نص قانوني يجرم هذا الفعل، والأمر سببان فيما يخص التقليد فإنه يتطلب لتكونه عنصرا شرعيا وهو النص القانوني الذي يعاقب على هذا السلوك، فلا يمكن معاقبة شخص إلا بوجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد العقوبة وهو ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث قضى بذلك نص المادة الأولى من قانون العقوبات والتي جاء فيها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن من غير قانون".

أولا: بالنسبة لجريمة تقليد العلامة التجارية:

لقيام جريمة تقليد العلامة التجارية، لابد من توفر كل أركانها، لكن قبل توافر هذه الأركان لابد ان تكون العلامة مسجلة في سجل العلامات التجارية إذ لا حماية جزائية للعلامات التجارية غير المسجلة².

تناول المشرع الجزائري أحكام الحماية الجزائية للعلامة التجارية من خلال أحكام تنظيمية تتعلق بالتسجيل وبراءته وبتعريف العلامة أو أشكالها وصورها، ثم قرر هذه القواعد بنصوص جزائية تضمنت عقوبات جزائية وتدابير لأي تعدي على العلامة³.

1- لعلام فتيحة، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 30.

2- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 183.

3- لعلام فتيحة، مرجع سابق، ص 30.

فقد ذهب في قانون العلامات التجارية في المادة 26 منه إلى تعريف جريمة التقليد وإعطائه وصف الجنحة حيث تنص على: "مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام بها الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة".

كما سن العقوبات المحددة لجريمة التقليد في المواد 27 إلى 33 من قانون العلامات التجارية.

كما نلاحظ أن القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية لم يهمل هذا المجال حيث ينص في المادة 27 منه وفي الباب الخاص بالممارسات التجارية غير النزيهة على "تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو خدماته هذا أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه يزرع الشكوك وأوهام في ذهن المستهلك"، وهذا ما قد يوحي للبعض بوجود ازدواجية في العقوبة، غير أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي يتبين أن المشرع لم يقصد تقليد العلامة "contre façon de marquée" بل كان يقصد الإشارات المميزة لعون اقتصادي آخر "concurrent imite les signes distinctifs d'un agent économique" وبالتالي فالنص الواجب التطبيق هو نص المادة 26 من قانون العلامة التجارية¹.

وعليه فالركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها الجريمة².

1- عبد اللطيف فرموش، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2012، المحكمة

العليا، الجزائر، قسم الوثائق، ص 64-65.

2- لعلام فتيحة، مرجع سابق، ص 30.

ثانيا: بالنسبة لجريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

لا يكتسب الرسوم أو النموذج الصناعي الحماية ما لم يكن مسجلا، وتكون الحماية بمنع الغير إذ لم يحصل على موافقة مالك الرسم أو النموذج الصناعي من القيام -لأغراض تجارية- بصنع منتجات ثم نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحتويه أو جزء أساسي منه، إذ تعتبر هذه الصور تعد على حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي¹.

تعد جريمة تقليد الرسم والنموذج الصناعي، جريمة تقوم على تغيير الحقيقة أي اصطناع رسم أو نموذج صناعي مشابه للرسم أو النموذج الصناعي الذي تم تسجيله، إذن هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح².

ولكي تقوم هذه الأخيرة يستوجب أن تتوفر على أركانها الثلاثة كغيرها من الجرائم، حيث ليعد الفعل تعدي يعاقب عليه القانون يجب أن يكون هناك نص يجرم هذا الفعل وهذا ما يسمى بمبدأ الشرعية.

فلا يمس اعتبار عمليات استقلال الرسم أو النموذج الصناعي عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة³، فلا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة ويحرم الفعل المرتكب وهذا ما وضحته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة التقليد

يقصد بالركن المادي للجريمة، الفعل أو الامتناع عن فعل الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل جسمها⁴، فلا يمكن تصور قيام أي جريمة دون توفر الركن المادي، الذي يشمل عموما كل ما يتعلق بماديات الجريمة من سلوك إجرامي وعلاقة سببية بينهما، إلا أنه

1- د. مشري راضية، الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة أفاق عالمية، مجلد 11، العدد 02، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص 165.

2- القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص 56.

3- فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 179.

4- كحول وليد، مرجع سابق، ص 486.

إضافة إلى ذلك قد يشترط القانون توافر عناصر لتحقيق الركن المادي للجريمة، كاشتراط صفة معينة في الضحية أو ضرورة ارتكاب النشاط الإجرامي في زمان ومكان معينين فيختلف بذلك مفهوم وعناصر الركن المادي من جريمة لأخرى.

أولاً: بالنسبة لجريمة تقليد العلامات

الركن المادي في جريمة تقليد العلامات هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقاً تاماً للعلامة الأصلية أوسع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها صامتة أنها العلامة الأصلية، أو هو ذلك الاصطناع لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك¹.

يكفي لقيام جريمة تقليد العلامات وجود غش للمستهلك وتضليله، نتيجة وجود تشابه بين العلامتين، وهذا ما اتفقت عليه مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية العلامات².

يشترط لقيام جريمة تقليد العلامات أن تكون المنتجات الحاملة للعلامة المقلدة لا تختلف عن المنتجات الحاملة للعلامة الأصلية، أما إذا كانت من نوع مختلف أو من صنف آخر فلا تقوم جريمة تقليد العلامات وذلك لانقضاء علة تطبيق النص الذي يفترض وقوع المستهلك في الغش والتقليل ومن ثم فلا جريمة لتحلف ركن من أركانها³.

وعليه فإن الركن المادي لجريمة التقليد بمعناها الواسع كما جاء به المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-06 السالف الذكر الذي يتمثل في فعل التقليد، وهذا الفعل تنطوي تحته

1- حمادي زويبير، مرجع سابق، ص 188.

2- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 110.

3- كحول وليد، مرجع سابق، ص 486.

كل الأفعال التي يمكن أن تمس بحقوق صاحب العلامة به فكل سلوك من شأنه أن يمس بالحقوق الاستشارية المخولة لصاحب العلامة المسجلة، يعد سلوكا إجراميا يكون جريمة التقليد.

ثانيا: بالنسبة لجريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية، هو خلق تشابه بين رسمي أو نموذجين من شأنه خداع المستهلك وجعله لا يميز بينهما¹.

كما أنه لا ينحصر في استنتاج الرسم أو النموذج جزئيا أو كليا، بل يكون بأي طريقة يتم فيها استقلاله دون موافقة صاحب الحق الصريحة فمثلا استخدام الرسم أو النموذج في إعلان أوسع يعد تقليدا، وله يشترط فيه قيام الضرر فمجرد المساس بحقوق المصمم أو خلفه يعد تقليدا².

وعليه يتمثل الركن المادي في جريمة التقليد، في إتيان الجاني فعلا يتحقق به وقوع التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون ذلك التقليد داخل الدولة ويكون الرسم ونموذج منشور خارج الدولة التي جرى تقليده داخل تلك الدولة.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة التقليد

الركن المعنوي للجريمة هو عبارة عن نية داخلية يضمها الجاني في نفسه وأحيانا يتمثل الركن المعنوي في الخطأ أو الإدخال أو الرعونة الذي يكفي أي واحد منها أن يكون أساسا للمساءلة الجنائية بالنسبة للجرائم غير العمدية والقصد الجنائي بالنسبة للجرائم العمدية³.

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 377.

2- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 200-201.

3- محول وليد، مرجع سابق، ص 487.

أولاً: بالنسبة لجريمة تقليد العلامات

لقيام جريمة تقليد العلامات يتطلب توافر الركن المادي والشرعي وإضافة إلى ذلك الركن المعنوي الذي يقصد به الجانب النفسي أو الشخصي للجريمة. باعتبار جريمة تقليد العلامات جريمة عمدي تتطلب وجود القصد الجنائي الذي يعتبر الركن المعنوي في الجرائم العمدية، ولا يحدد المشرع في الغالب بطريقة مباشرة الصفة العمدية للجريمة، ومع ذلك فهو يستعمل أحيانا عبارات في النصوص عن تغلب للقصد الجنائي، من ذلك قوله "عمد" أو نقصد "الغش" أو يحدد نتيجة معنية ينصرف إليها قصد الجاني¹.

وبالرجوع إلى نص التجريم في قانون العلامات التجارية الجزائري نجد أن المشرع وهو بصدد توفير الحماية الجنائية للعلامة التجارية، لم يشترط وجوب توافر القصد الجنائي في جريمة التقليد وذلك من خلال ما أورده في المادة 26 قانون العلامات التجارية، فالنية الجرمية لم ينص عليها المشرع في هذه المادة.

وأي جريمة لا يمكن أن تتم إلا بتوافر ركنها المعنوي والقصد الجنائي، وبالتالي إذا تحلف الركن المعنوي لا تعد جريمة².

فجريمة التقليد تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن ما يرتكبه من تقليد وتعدي على أحقية الغير في منتوجه، بالبدء في تهيج منتج مميز للغير، هنا تبدأ الجريمة بكافة أركانها وتقوم فيما تاما وتوافر النية السيئة بإرادة المقلد في ارتكاب فعل التقليد.

فالتقليد يجب أن يكون قد تم بقصد الغش، فيشتبه أن المتهم تعمد إحداث اللبس بين

1- لعلام فتيحة، مرجع سابق، ص 33.

2- لعلام فتيحة، مرجع نفسه، ص 33.

العلامتين¹. لا بد أن يكون الفاعل عالماً لأنه يقوم يتطلب العلامة، أي قصد إحداث التضليل للمستهلك، ويعد التسجيل قريبة على سوء النية في تقليد العلامة، إلا أنه يجوز للفاعل على إثبات حسن النية وذلك بإثباته عدم علمه سبق تسجيل العلامة المشابهة².

ثانياً: بالنسبة لجريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

إن جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية كغيرها من الجرائم العمدية يجب أن يتوفر فيها القصد الجرمي، وهو ما يطلق عليه لفظ النية، إلا أن هذا لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي بجريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي، بل يشترط على جانب توافر القصد الجرمي الخاص وهو الغش، فرغم أنه قد تكون نية المقلد حسنة إلا أن هذا لا يمنع من الخضوع على العقوبة، باعتبار أنه قام بتقليد مباشر غالبية لا وجود لها في جريمة التقليد³.

وعليه فعلى المقلد حسن النية أن يثبت بان ما ارتكبه لم يكن بقصد الاحتيال، ولكن حتى وإن أثبت حسن النية هذا لا يعفيه ذهنياً من الإلتزام تجاه صاحب الرسم أو النموذج الأصلي والحكم عليه يعود على قاضي الموضوع.

المطلب الثاني

دعوى التقليد

كان لا بد على المشرع الجزائري وضع قانون محدد لمحاسبة المقلد وصاحب السلعة المقلدة على فعله عند ثبوت جنحة التقليد عليه وذلك على أساس دعوى التقليد، حيث لا تختلف دعوى التقليد عن القواعد الإجرائية المتبعة في الدعاوي الجزائية الأخرى غير أن لها

1- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 114.

2- القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص 600.

3- كنعان نواف، حق المؤلف للنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص 431.

خصوصيتها تبرر في مسألتين تتعلق الأولى بأطراف هذه الدعوى والثانية شروط ممارسة دعوى التقليد.

الفرع الأول

أطراف دعوى التقليد

يشترط في من يتولى متابعة الأعمال التجارية ضرورة توفر الصفة في الشخص المتضرر من الشخص الذي صدر عنه الاعتداء مرتكب جريمة التقليد.

أولاً: صاحب الحق

في دعوى التقليد المدعى هو صاحب الحق، حيث ترفع دعوى التقليد في حقوق الملكية الصناعية والتجارية من مالك الحق، صاحب الإيداع وفقاً لنص كل من المواد 58 من الأمر رقم 03-07 والمادة 28 من الأمر رقم 03-06 ويمثله في ذلك الشريك في الحق بحيث إذ أنجز موضوع الحماية عدة أشخاص فإنه يجوز لكل واحد منهم ممارسة هذه الدعوى بمفرده ويتولى القاضي في هذه الحالة تحديد التعويض على حسب الضرر الذي تفرض له هذا الشريك¹.

ثانياً: الغير

يترتب على انتقال ملكية الحق الاستثنائي، انتقال دعوى التقليد ومن ثم يحق للمتنازل له مواجهة كل اعتداء لاحق لعقد التنازل محل النشر وحقاً له هو منصوص عليه قانوناً².

أما المتنازل عليه الحق في ملاحقة الأفعال السابقة لنشر هذا العقد، وتجدر الإشارة إلى أن المتنازل لا يمكنه الاحتجاج بعدم نشر المتنازل له عقد التنازل ليبرر اعتدائه اللاحق لعقد التنازل لان النشر وضع لحماية الغير.

1- فرحة زاوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم المتعلق بالحقوق الفكرية، الجزء الثاني، نشر وتوزيع ابن طودة، وهران، 2001، ص 177.

2- فرحة زاوي صالح، المرجع نفسه، ص 178.

أما المرخص له فتميز بشأن اكتساب الصفة لرفع دعوى التقليد بين الترخيص البسيط الذي يحتفظ بمقتضاه صاحب الحق الاحتكاري بإمكانية منح الغير رخصاً أخرى تمكنهم من استغلال نفس الحق الاستثنائي الذي لا يسمح للمرخص منح إلا رخصة واحدة للغير من دون أن يحرم نفسه من استغلال هذا الحق ومن ثم يجوز للمرخص له الاستثنائي متابعة الاعتداءات اللاحقة لنشر عقد الترخيص، وهذا يمكن صاحب الحق الاستثنائي أن يحتفظ لنفسه بالحق في رفع الدعوى عن طريق تضمين العقد شرط يمكنه من ذلك، لقد أكد المشرع على استفادة المرخص له بالحق في متابعة أعمال التقليد في الأمر الخاص بالعلامة رقم 03-06 بموجب المادة 31، أما باقي الحقوق فلا نجد نص مماثل في منظومتها القانونية بخلاف المشرع الفرنسي الذي مكن المرخص له هذا الحق بالنسبة لمختلف حقوق الملكية الصناعية والتجارية¹.

أما فيما يخص الاعتداء على حق الملكية الصناعية المقدم كحصة في الشركة فتميز ما بين ما إذا كان مقدم على سبيل التملك فيرجع الحق في رغم دعوى التقليد إلى الشركة، أما إذا كان مقداً على سبيل الانتفاع فيستفيد صاحب الحق من صلاحيات رفع دعوى التقليد لعدم انتقال ملكية الحق الاستثنائي للشركة²، كما يمكن للنيابة العامة المبادرة بتحريك دعوى التقليد باعتباره جنحة جزائية.

ثالثاً: المدعى عليه في دعوى التقليد

يسأل على جريمة التقليد مرتكب الجنحة وكل من شارك في ارتكابها، كأن يكون عاملاً في مؤسسة المقلد أو شخصاً طلب منه إعداد أشياء مقلدة لاسيما وأن جنحة التقليد بالصنع في العلامة وتسمية المنشأ لا تتطلب توافر عنصر القصد بحيث لا يميز المشرع في تسمية المنشأ بين مرتكب التقليد والمساعد في تحقيقه وعليه لا يمكن لهذا الأخير إثارة حسن

1- د. بقدار كمال، د. سعاد يحيوي، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16، جامعة معسكر، جوان 2016، ص 119-129، ص 125.

2- فرحة زاوي صالح، مرجع سابق، ص 151.

نية لتجنب إدانته وفقا لنص المادة 308 من الأمر رقم 65-76 أما في باقي الحقوق فلا توجد نص مماثل ومن يمكن القول بموقف الفقه الذي اعتبر أن منفذ الطلبية يبقى بعيدا عن العقاب إذا كان حسن النية يجهله لوجود هذا الحق¹.

لمتابعة التقليد يجب بالضرورة وقوع اعتداء على حق الملكية الصناعية، وقد يكون مرتكب الاعتداء شخصا طبيعيا أو معنويا.

فكما تقع المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي على الجرائم التي يرتكبها، أصبح الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين²، فهو يخضع لعقوبة الغرامة والحل أو غلق المؤسسة أو احد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات³.

لم تتضمن التشريعات الجزائرية المتعلقة بالملكية الصناعية أحكاما تقضي بإدانة الأشخاص المعنوية لاقترافها جنحة التقليد كما أنها لم تحيل بشأن ذلك إلى قانون العقوبات باستثناء القانون المتعلق بالعلامة الذي أحال إلى قانون العقوبات بموجب المادة 32 من الأمر رقم 03-06 والذي عاقب كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا على ارتكاب جنحة التقليد⁴.

رابعاً: النيابة العامة

تختص النيابة العامة برفع دعوى التقليد، باعتبارها الأمانة على الدعوى العمومية، وممثلة للحق العام وينظمها الحكم في الدعوى الجنائية بتوقيع الجزاء على المعتدي أو الحكم ببراءة⁵.

1- نوارة نعيمة، التقليد في الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الساتيا، وهران، 2008، ص 160.

2- المادة 51 مكرر من القانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.

3- المادة 18 من قانون العقوبات.

4- د. بقدر كمال، د. سعاد يحيوي، مرجع سابق، ص 81.

5- أيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص 81.

لوكيل الجمهورية طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات تحريك الدعوى العمومية إذ رأى بان الجريمة قد اكتملت أركانها وأوصافها برفعها إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المعتدي والذي جاء في نص المادة 26 من القانون العلامات التجارية: " يعد تقليد جريمة يعاقب عليها القانون..."، فإذا تبين لوكيل الجمهورية بأن الجريمة قد اكتملت أركانها يقوم برفعها إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المعتدي، كما للنيابة العامة أن تأخذ المبادرة في تحريك الدعوى بما أن التقليد يشكل جريمة، فالمتابعة الجزائية لا تستدعي شكوى من قبل الضحية لكن عمليا لا تستطيع التصرف بذلك من تلقاء نفسها إذا كانت العلامة مخالفة للنظام العام والآداب العامة وبالتالي تحقق وصف الجريمة¹.

الفرع الثاني

شروط ممارسة دعوى التقليد

لممارسة دعوى التقليد لابد من توفر شرطين أساسيين لقيامها وهذا أن تكون المحكمة مختصة في الفصل في النزاع، وأن تكون العلامة أو المنتج أو الرسم محمي قانونا أي أن يكون مسجل فيستوجب شرط التسجيل أو الإيداع لتحريك الدعوى الجزائية.

أولا: اختصاص المحكمة

يتكون من اختصاصين هما

1- الاختصاص النوعي:

بالرجوع إلى نص المادة 32 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من أقسام ويمكن أيضا ان تتشكل من أقطاب مختصة المدنية والتجارية...."².

1- لعلام فتيحة، مرجع سابق، ص 2.

2- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ج.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

فمن حيث الاختصاص النوعي يحق لكل محكمة أن تنتظر في دعوى التقليد دون تحديد أي محكمة، فالأصل أن المحاكم ذات اختصاص عام في النظر في جميع المنازعات باستثناء ما نص عليه القانون بنص صريح¹.

1- الاختصاص الإقليمي:

طبقاً للقاعدة العامة فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، فلكل فعل ضار مكان معين، تختص به محكمة ذلك المكان ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان وتظهر في عدة أماكن، كتقليد علامة واستقلالها على نطاق واسع، فأبي المحاكم تختص بنظر الدعوى .

بالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على: "تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر....."

وعليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان التقليد أي محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط².

ثانياً: التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجزائية

لا ترفع الدعوى الجزائية عند الاعتداء على العلامة أو الرسم في حالة عدم التسجيل أو الإيداع، ومنه تظهر أهمية عملية التسجيل الرسمي أو كما تسمى بالنسبة للابتكارات الفكرية "الإيداع". فهو وإن لم يكن منشأ للملكية في الحق، فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية، فدعوى التقليد تكون مكفولة لصاحب الحقوق المودعة فقط، أما في حالة عدم

1- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 205.

2- زواني نادية، التقليد في حقوق الملكية الفكرية: التقليد والقرصنة مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم

الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 278.

التسجيل أو الإيداع فلا يحق لصاحبه أن يتمتع إلا بالحماية المدنية المؤسسة على أساس المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقانون المدني¹.

حتى يستفيد صاحب المنتج من الحماية الجزائية، يجب أن يكون قد قام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل علامة منتوجه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومن ثم لا يستطيع صاحب المنتج إقامة الدعوى الجزائية قبل مباشرة إجراءات التسجيل وإتمامها².

ويجب التمييز بين أفعال التقليد السابقة للإيداع عن الأفعال الواقعة بعد الإيداع، حيث لا تخول أعمال التقليد السابقة للإيداع أي حق في رفع دعوى جزائية وعليه تعتبر الدعوى الجنائية مرفوعة من غير ذي صفة وغير مقبولة، إذا قام صاحب الحق في العلامة أو الاختراع برفعها قبل مباشرة إجراءات التسجيل وإتمامها، أو بعد إنتهاء مدة التسجيل دون تجديده، حيث لا يعد فعل الاعتداء عليها مكونا لجريمة جنائية، وإن كان يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض المدني، أي أن أنه في حالة عدم التسجيل يحق لصاحب الحق أن يرفع دعوى مدنية فقط على أساس المنافسة غير المشروعة³.

المطلب الثالث

المسؤولية الجزائية لمرتكبي جريمة التقليد

الجرائم جزائيا تطبيق العقوبات فلا معنى للتجريم إذ لم يكن هناك جزاء لردعها، وهذا ما دفع بأغلب التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري إلى التصدي لهذه الجرائم، ونص على الجزاءات القانونية التي تحقق مصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا

1- فرحة زاوي صالح، مرجع سابق، ص 335.

2- شطابي علي، حماية المستهلك من المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 1، 2014، ص 93.

3- زواني نادية، مرجع سابق، ص 279.

يعده القانون جريمة في حق المستهلك¹، ونجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي أي ميز بين المسؤولية التي تقع على الشخص المعنوي والمسؤولية التي تقع على الشخص الطبيعي.

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم التقليد وميز بين نوعين من الجزاءات منها الأصلية ومنها التكميلية.

أولاً: الجزاءات الأصلية

العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقتنر بها أي عقوبة أخرى² هذا حسب ما ورد في المادة 04 الفقرة 02 من قانون العقوبات، وقد قررها المشرع الجزائري باعتبارها الجزاء الأساسي والمباشر للجريمة.

كما جاء في نص المادة 32 في فقرتها الأولى من الأمر 03-06 المتعلق بحماية العلامة التجارية من جنحة التقليد، العقوبات الأصلية لجنحة التقليد والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية، وغالبا ما يعاقب الجاني بالحبس والغرامة المالية معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب السلطة التقديرية للقاضي.

1. العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في المجتمع، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل غير

1- بعلي نبيلة، الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 87.

2- مضمون المادة 4 فقرة 2، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر. عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.

معلوم يحدده القضاء، تكون هذه العقوبة السالبة للحرية السجن سواء المؤبد أو المؤقت وتكون كذلك الحبس¹.

• السجن:

تقرر عقوبة السجن عن ما يشكل الفعل جريمة تكييف جنائية وقد تكون هذا السجن مؤقتا من 5 إلى 20 سنة أو سجنا مؤبدا مدى حياة المحكوم عليه مثال: ان يقوم المقلد بتقليد علامة تجارية مشهورة لمواد التغذية.

- ويقتنيها المستهلك ويستهلكها وتسبب له هذه المادة بالموت.
- فهنا يكون المقلد(الجاني) قد تسبب في جنائية، ويعاقب بالسجن المؤبد..
- كما يعاقب كل من وضع للبيع أو عرض هذه المواد بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وهذا حسب ما ورد في المادة 432 من قانون العقوبات.

• الحبس:

- يعاقب بهذه العقوبة مدة 6 أشهر إلى سنتين كل شخص ارتكب جنحة التقليد².
- عل خلاف ما كان عليه الأمر سابقا للعلامات التي كانت تتراوح فيها مدة للحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات، فإن المشرع الجزائري قد قام بتخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة لجريمة التقليد في حدها الأقصى، ورفعها في حدها الأدنى إذ حدد أقصى عقوبة لها سنتين بدل من 03 سنوات إلا أنه قام برفع الغرامة المفروضة³.

2. العقوبات المالية:

تعرف العقوبات المالية أنها الجريمة والمصادرة، وبما أن المصادرة من العقوبات التكميلية وليست أصلية بحيث تسلط الضوء على الغرامة والتي تعرف أنها إلزام المحكوم

1- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 50.

2- المادة 32 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات.

3- أيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 82-83.

عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي وفقا للقواعد المقررة وطبقا لمبدأ الشرعية لقد استغل المشرع الجزائري هذه العقوبة أحسن استغلال وجعل منها رادعا قويا لمرتكبي الجرائم وذلك من خلال رفعها إلى الحد الأقصى بعد تعديله لقانون رقم 06-23، وبهذا يكون قد وفر حماية جزائية كفيلة لحماية المستهلك من أي انتهاكات، وتقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازية حسب ما يفرضه القانون¹.

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة المالية في المادة 32 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات والتي حددها تتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) دينار جزائري إلى عشرة ملايين (10.00.000) دينار جزائري.

كما يعاقب بالعقوبة نفسها التي يعاقب بها المقلد، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو بعرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني².

ثانيا: الجزاءات التكميلية

عرفت المادة 04 من الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري العقوبة التكميلية بأنها: "هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم فيها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية"³. وفي عقوبة إضافية يتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق تلحق بعقوبة أصلية جنائية أو جنحة.

وقد حددت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية وهي:

- الحجر القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.

1- بعلي نبيلة، مرجع سابق، ص 89.

2- مضمون المادة 62 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع.

3- مضمون المادة 04 الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري.

- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة¹.

وتتمثل العقوبات التكميلية التي قد تحكم في جنحة التقليد إضافة إلى العقوبات الأصلية في:

1- المصادرة:

فالمصادرة تحمل معنى التعويض لصالح الخزينة كما فاتها من مدا خيل باعتبار ان المقلدين لا يدفعون الضرائب والرسوم، وهي تحمل معنى آخر يذهب إلى محو آثار البضائع المقلدة الاستهلاكية².

2- الإتلاف:

هو عقوبة جوازيه معناه تدمير المنتجات والأشياء المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للاستعمال وهذا ما جاء في نص المادة 32 من قانون العلامات والمادة 37 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة³.

1- مضمون المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

2- أيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص 85.

3- جعفري فرييال، حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 61.

3- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:

هو عقوبة جوازية تهدف غلق المؤسسة أو المحل الذي يشغله المقلد ويحكم به مؤقتا أو نهائيا بحسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه لمدة لا تتعدى 6 أشهر¹.

4- نشر الحكم ولصقه:

للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه، فهو عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للمتضرر والشهير بالمحكوم إليه².

5- المنع من ممارسة النشاط:

نصت المادة 47 الفقرة 2 و3 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بتقنين النشاط وفي حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه بممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات"³.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد استحدثت المشرع الجزائري عند تعديله لقانون العقوبات، عقوبات أدرجها للشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي وذلك بالنظر إلى مركزها القانوني فيما يخص جرائم التقليد المرتكبة ضد المستهلك، وجعل على الأقل واحدة من العقوبات التكميلية إلزامية مع عقوبة الغرامة.

1- أيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص 85.

2- جعفري فرييال، مرجع سابق، ص 62.

3- مضمون المادة 47 الفقرة 02 و03 من القانون رقم 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

● الغرامة:

هي عقوبة مالية تمس المدان في ذمته المالية، وتعد من مصادر الإيرادات للخبزينة العمومية، حيث تعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في حكم قضائي إلى الخبزينة العامة للدولة.

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3، حيث حدد الغرامة التي تساوي مدة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. كما ذكرت المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النية القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- 1000.000 دج عندما تكون الغاية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

وإضافة إلى الغرامة المالية يعاقب الشخص المعنوي بوحدة أو أكثر العقوبات

التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي نذكر منها:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية نهائياً أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها¹.

1- مضمون المادة من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 والمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة :

إن موضوع حماية المستهلك من أهم المواضيع التي أشغلت بال المشرع الجزائري بحيث أولى أهمية كبير له، خصوصا فيما يتعلق بظاهرة التقليد التي تعد ظاهرة عالمية تثير الكثير من القلق لدى كافة الدول، خصوصا بعد التطورات الصناعية والتكنولوجية التي شهدتها العالم وبعد اتساع نطاق المنافسة الحرة.

لقد أخذ المشرع الجزائري زمام المبادرة كغيره من المشرعين في مكافحة ظاهرة التقليد في المنتجات، وأخذ على عاتقه مهمة محاربتها كونها تشكل خطرا على صحة وسلامة وأمن المستهلك، الذي يعتبر الحلقة الأضعف في المعادلة الاستهلاكية، وذلك من خلال تعديل القوانين والتشريعات التي تتعلق بحماية المستهلك من المنتجات المقلدة، وذلك بما يتماشى والتطورات التي حصلت في العملية الاستهلاكية، وكذلك من خلال إنشاء أجهزة وهيكل تتولى الإشراف والرقابة التي تتكفل بمهمة حماية المستهلك وأصحاب الرسوم والنماذج الصناعية وأصحاب العلامات التجارية من جريمة التقليد وذلك عن طريق عدة هيئات، كالهيئات الإدارية والقضائية وجمعيات حماية المستهلك.

كما وفر المشرع آليات ردعية لمحاربة التقليد وذلك عن طريق توفير حماية مدنية للمستهلك وكذا حماية لأصحاب العلامات والرسوم أو النماذج الصناعية وذلك بإعطائهم الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة وقوع تعدي على حقهم أو المساس بالمستهلك ويتم التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل التعدي، كما قرر المشرع حماية جزائية وذلك عن طريق دعوى التقليد التي يقوم برفعها أصحاب الحق أو النيابة العامة متى لزم الأمر.

نص أن المشرع على توقيع جزاءات وعقوبات على مرتكبي جرائم التقليد وذلك لردع وتخفيف من تفاقم هذه الظاهرة.

تبقى المجهودات التي بذلها المشرع الجزائري معتبرة في إطار حماية المستهلك من خطر التقليد، إلا أننا نلاحظ أن هذه الظاهرة تبقى منتشرة وفي تفاقم مستمر وذلك بغرق الأسواق بالسلع المقلدة، فيبقى المستهلك عرضة للغش وغير محمي بما به الكفاية، وقد يكون السبب في قصور هذه الحماية راجع إلى المناهج المتبعة في تطبيق العقوبات.

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج المتمثلة في:

- إن التقليد أصبح يشكل تهديدا حقيقيا على صحة المستهلك، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الحساسة كالمنتجات الصيدلانية ومواد التجميل.
- نقص وعي المستهلك وعدم قدرته في بعض الأحيان التمييز بين المنتجات الأصلية والمقلدة، وفي بعض الأحيان يدفعه انخفاض أسعار المنتجات المقلدة إلى اقتنائها وهذا لسبب عدم قدرته على اقتناء المنتجات الأصلية التي تباع بأسعار باهظة.
- انعدام وجود قانون خاص موحد يتعلق بالتقليد.

بالرغم من محاولة المشرع بذل جهده في مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك إلا أن حماية هذا الأخير تبقى غير كافية ويبقى المستهلك عرضة للخطر، فبالرغم من كل القوانين التي وسّتها المشرع الجزائري وسعيه إلى تطبيقها على أرض الواقع، إلا أنه لم يوفق إلى حد كبير في الحد من الجرائم التي تمس بالمستهلك خاصة جرائم التقليد التي طغت في الأسواق.

وعليه نقترح بعض التوصيات المتمثلة في:

- نشر ثقافة الاستهلاك لدى المستهلكين وذلك عن طريق نشرات وحصص دراسية لزيادة وعيهم حول الأخطار التي قد يتعرضون لها وكيفية ضمان حقوقهم والمطالبة بها.
- دعوة المستهلكين إلى الإقبال على الصناعات المحلية لجودتها المتوافقة مع المواصفات والمقاييس، فهي أكثر أمانا من السلع المقلدة.

- العمل على إعداد منظومة قانونية موحدة خاصة بالحماية الجزائية من المنتجات المقلدة، وذلك لوقف عملية استيراد البضائع المقلدة ولو كانت أسعارها منخفضة.
- تجميع النصوص القانونية المتفرقة في قانون واحد يتعلق بالتقليد وذلك لتسهيل عمل المؤسسات والهيئات لمكافحة التقليد بكافة أشكاله.
- تفعيل دور الجمعيات المتعلقة بحماية المستهلك.
- ضرورة إعادة النظر في الجانب العقابي الخاص في سير المنظومة العقابية، وإعادة النظر في الجزاءات والعقوبات المقررة لحماية المستهلك.
- تخفيف الأعباء القضائية من حيث الإجراءات والمصاريف على المتضرر (المستهلك)،

قائمة المراجع

1. باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- 1- أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، الصناعة، التجارة، الخدمات، جامعة القاهرة، مصر، 1994.
- 2- أكرم ياملي، القانون التجاري-دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، والعقود التجارية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010،
- 3- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 4- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 5- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- 6- حسن عبد الباسط جامعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الإستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 7- زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 8- خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 9- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العلاقات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 10- خلف بن سليمان بن صالح الثمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1999.
- 11- أسامة خيربي، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، دار الراجحي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015،

- 12- رؤوف عبد صب، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
- 13- زينة غانم عبد الجبار الصغار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 14- سمير فرنان بالي ونوري حمو، الموسوعة العلمية في العلامة الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافيا والرسوم والنماذج الصناعية، الجزء الأول، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 15- حورية سي يوسف زاهية، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2019.
- 16- السيد خليل هيكل، نحو قانون إداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن
- 17- الشريفى نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق الملكية الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- 18- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الأول، المحل التجاري وعناصره، الطبعة القانونية، 2011.
- 19- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم المتعلق بالحقوق الفكرية، الجزء الثاني، ابن الخلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001.
- 20- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، الأردن، 2006.
- 21- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 22- عبد المنعم راضي، مبادئ الاقتصاد، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1982.
- 23- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

- 24- **نعيمة علواش**، العلامات التجارية في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.
- 25- **علي بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- 26- **علي جمال الدين عوفي**، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- 27- **علي لطفي**، التخطيط الاقتصادي، دراسة نظرية وتطبيقية، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1980.
- 28- **عمر محمد عبد الباقي**، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 29- **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 30- **نادية فوضيل**، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، المحل التجاري، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 31- **سميحة القيلوبي**، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- 32- **كنعان نواف**، حق المؤلف للنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة النشر.
- 33- **ماهر فوزي هدان**، حماية العلامات التجارية، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، 1999.
- 34- **محمد عبد الله الرحيم**، أساسيات إدارة التسويق، دون طبعة، دون دار النشر، سنة 1999.
- 35- **نعيم مغيب**، الماركات التجارية والصناعية، دراسة في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2005.

36- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

37- نسرين يلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في إطار المؤسساتاتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- **حالمة بن باديس**، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

2- **ميلود سلامي**، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، 2012.

3- **الكاھنة زراوي**، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

4- **محمد حسين إسماعيل**، الحماية الدولية للعلامة التجارية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، دون تاريخ المناقشة.

5- **نصيف محمد حسين**، النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بالشرطة، د.ب.ن، 1997.

ب- المذكرات:

1- مذكرات الماجستير:

1. **لياس أيت شعلال**، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2. **ربيعة بوروية**، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
3. **الياقوت جرعود**، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
4. **جمال حملاحي**، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
5. **خديجة قندوزي**، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.
6. **نادية زواخ**، الاعتداء على الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
7. **أرزقي زوبير**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
8. **علي شطابي**، حماية المستهلك من المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2014.
9. **نوال شعباني**، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
10. **صياد الصادق**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014.
11. **نوار نعيمة**، التقليد في الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة السانية، وهران، 2008.

2- مذكرات الماستر:

1. **نبيلة بعلي**، الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر، مذكرة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
2. **رزيقة بلعوي، سامية بوكاسي**، حماية المستهلك من المنتجات المقلدة، دراسة حالة الهيئة الرقابية في الجزائر، مذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
3. **عائشة بوعرعور**، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
4. **فرييال جعفري**، حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
5. **صاره حمداد**، دور العلامة الأصلية في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
6. **صورية عزار، هانية بن عبد الحق**، حماية المستهلك من المنتجات المستوردة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
7. **فتيحة لعلام**، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

8. **علي يحيى**، الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

3- مذكرات التخرج:

1. **يوسف عشيرة خديجة**، ضمان خدمات ما بعد البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011.

ثالثا: المقالات:

1. **بقة عبد الحفيظ، تباقي أسعيد**، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019. ص ص 137-150.

2. **كمال بقدار، سعاد يحيوي**، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16، جامعة معسكر، جوان 2016، ص ص 119-129.

3. **نذير بيوت، ترجمة عبد العزيز أمقران** (مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية)، عدد 02، سنة 2002.

4. **مشري راضية**، الحماية الجزائرية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة أفاق عالمية، مجلد 11، العدد 02، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص ص 157-175.

5. **رمزي حوحو، كاهينة زاوي**، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص ص 30-42.

6. شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، " تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2017، ص ص 198-212.
7. عادل عكروم، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر، جريمة التقليد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، مارس، 2015. ص ص 284-297
8. عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، " ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المكافحة"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد 05، الجزائر، 2008، 223-239.
9. عبد اللطيف قرموش، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2012، المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق، 2012، ص ص 64-75.
10. عبد الله الخرشوم، الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية، دراسة في التشريع الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، الأردن، 2004، ص ص 698-720.
11. علي أحمد صالح، "الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 53، عدد 02، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2016. ص ص 219-248.
12. وليد كحول، "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة. ص ص 476-492.
13. الهواري هامل، دور جمعيات حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005. ص ص 301-335.

رابعاً: النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

01_ أمر 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامة المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية الصادرة في 22 مارس 1966 عدد 23، الملغى بموجب الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 23 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات. ج ر عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

02_ أمر رقم 66-86، المؤرخ في 23 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 35، الصادرة في 03 مايو 1966، معدل بمرسوم رقم 66-87 مؤرخ في 28 أبريل 1966،

03_ أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1966، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

04_ قانون رقم 89-02، المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1989، ملغى بموجب القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 2018.

05_ أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

06_ أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى، عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 23 جويلية 2003.

07_ قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، مؤرخة في 27 يونيو 2004 معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 ممضي في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46 الصادرة في 2010.

- 08_ قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.
- 09_ قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.
- 10_ قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادرة بتاريخ 03 يونيو 2011.
- 11_ قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.
- 12_ قانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.

النصوص التنفيذية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 05، الصادر في 31 يناير 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61، الصادر في 2001.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر.ج.ج عدد 40، الصادر في 19 سبتمبر 1990، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الموافق 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، الصادر في 2013/10/02.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 97-254، مؤرخ في 08 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 9 يوليو 1997.

4- مرسوم تنفيذي رقم 97-459 مؤرخ في 01 ديسمبر 1997، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 08، المؤرخ في 7 ديسمبر 1997.

5- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

6- مرسوم تنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85 الصادر سنة 2002 معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-266، ج ر عدد 48 الصادر سنة 2008، والمعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 12 يناير 2011، ج ر عدد 02 الصادر في 2011، والمعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخة في 21 يناير 2014، ج ر عدد 04، الصادر في 2014.

7- مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 غشت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرقم التنظيمية وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 59 الصادر في 05 أكتوبر 2003.

8- مرسوم التنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق لـ 20 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر.ج عدد 04، الصادر في 20 يناير 2011.

9- مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر.ج.ج عدد 56، الصادر في 11 أكتوبر 2012.

خامسا: القرارات:

1- قرار مجلس قضاء الجزائر، 30-01-1989، قضية شركة عطر BANITA من شركة عطر HABANITA، منشور بالمجلس القضائي حماية جرائم الشيك..... مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية، المحكمة العلي قسم الوثائق.

2- سادسا: المواقع الإلكترونية

العلامة التجارية وحماية المستهلك - ما وراء القانون - التقليد على الشركات المتضررة،

1 - algeriepreffservice, <https://www.aps.dz.economie>

أطلع عليه 22 سبتمبر 2022 على الساعة 23:30

.II **باللغة الفرنسية:**

OUVRAGES:

1- **ALBERT Chabannes et Salmon**, Marque fabrique de commerce de service. Encyclopédie juridique, Dalloz, Paris, 2003.

2- **Ali HAROUN**, La protection de la marque au Maghreb, Edite par l'office des publications universitaire, Alger, 1979.

ARTICLES:

1- **Bernard LANCIN**, la protection du consommateur en Finlande, revue internationale de droit comparé, volume 32, N°2, 1980.

2- **Sylvian DURRAND**, Droit des marque, Recueil DALLOZ, Novembre 2003.

01.....	مقدمة.....
03.....	الفصل الأول: أساسيات حول حماية المستهلك من جريمة التقليد.....
04.....	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول حماية المستهلك من جريمة التقليد.....
04.....	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لعناصر العلاقة الاستهلاكية.....
04.....	الفرع الأول: مفهوم المستهلك.....
05.....	أولاً: مفهوم المستهلك في التشريعات المقارنة.....
08.....	ثانياً: تعريف المستهلك فقهاً وقضاء.....
10.....	ثالثاً: تعريف المستهلك عند الاقتصاديين.....
11.....	الفرع الثاني: مفهوم المتدخل.....
12.....	أولاً: تعريف المتدخل.....
13.....	ثانياً: صور المتدخل.....
14.....	الفرع الثالث: المحل في عقد الاستهلاك.....
14.....	أولاً: السلع.....
15.....	ثانياً: الخدمات.....
17.....	المطلب الثاني: ماهية حماية المستهلك.....
17.....	الفرع الأول: طبيعة الحماية المقررة للمستهلك.....
18.....	الفرع الثاني: الهياكل المكلفة بحماية المستهلك.....
18.....	أولاً: هيئات إدارية.....
25.....	ثانياً: الهيئات القضائية.....
27.....	ثالثاً: جمعيات حماية المستهلك.....
28.....	المطلب الثالث: ماهية جريمة التقليد.....
28.....	الفرع الأول: مفهوم التقليد.....

- 29..... أولاً: تعريف التقليد.
- 29..... ثانياً: أنواع التقليد.
- 30..... الفرع الثاني: أسباب ظاهرة التقليد.
- 30..... أولاً: الأسباب العامة.
- 31..... ثانياً: الأسباب الخاصة.
- 31..... الفرع الثالث: تطوير ظاهرة التقليد.
- 33..... الفرع الرابع: آثار التقليد على المستهلك.
- 34..... أولاً: آثار التقليد على المؤسسات.
- 34..... ثانياً: آثار التقليد على اقتصاديات الدول.
- 34..... ثالثاً: آثار التقليد على المستهلك.
- 35..... **المبحث الثاني: بعض صور جرائم التقليد.**
- 35..... **المطلب الأول: جريمة تقليد العلامات التجارية.**
- 35..... **الفرع الأول: مفهوم جنحة تقليد العلامة التجارية.**
- 35..... أولاً: تعريف العلامات التجارية.
- 37..... ثانياً: تعريف جنحة تقليد العلامات.
- 38..... الفرع الثاني: صور جنحة تقليد العلامات.
- 38..... أولاً: الاعتداء على الحق في العلامة بالتقليد.
- 41..... ثانياً: الاعتداء على الحق في العلامة بالاستعمال.
- 42..... **المطلب الثاني: جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية.**
- 43..... **الفرع الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية.**
- 43..... أولاً: تعريف الرسم.
- 44..... ثانياً: تعريف النموذج الصناعي.
- 45..... **الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها.**

- أولاً: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة التجارية.....45
- ثانياً: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف.....47
- ثالثاً: تمييز الرسوم والنماذج عن براءة الاختراع.....48
- الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك من جريمة التقليد.....50**
- المبحث الأول: الحماية المدنية للمستهلك من جنحة التقليد.....51**
- المطلب الأول: الحماية عن طريق الوصف والحجز التحفظي.....51
- الفرع الأول: إجراءات الوصف والحجز التحفظي.....51
- أولاً: المقصود بالإجراءات التحفظية.....52
- ثانياً: شروط الإجراءات التحفظية.....53
- الفرع الثاني: آثار الحجز التحفظي.....54
- المطلب الثاني: الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.....55
- الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.....56
- الفرع الثاني: نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة.....57
- المطلب الثالث: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.....58
- الفرع الأول: الخطأ عن أفعال التقليد المشكلة للمنافسة غير المشروعة.....59
- الفرع الثاني: الضرر.....61
- الفرع الثالث: العلاقة السببية.....62
- المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك من جنحة التقليد.....65**
- المطلب الأول: أركان جريمة التقليد.....65
- الفرع الأول: الركن الشرعي.....66
- أولاً: بالنسبة لجريمة تقليد العلامة التجارية:.....66
- ثانياً: بالنسبة لجريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية.....68
- الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التقليد.....68
- أولاً: بالنسبة لجريمة تقليد العلامات.....69

70.....	ثانيا: بالنسبة لجريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية.
70.....	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التقليد.
71.....	أولا: بالنسبة لجريمة تقليد العلامات.
72.....	ثانيا: بالنسبة لجريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية.
72.....	المطلب الثاني: دعوى التقليد.
73.....	الفرع الأول: أطراف دعوى التقليد.
73.....	أولا: صاحب الحق.
73.....	ثانيا: الغير.
74.....	ثالثا: المدعى عليه في دعوى التقليد.
75.....	رابعا: النيابة العامة.
76.....	الفرع الثاني: شروط ممارسة دعوى التقليد.
76.....	أولا: اختصاص المحكمة.
77.....	ثانيا: التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجزائية.
78.....	المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لمرتكبي جريمة التقليد.
79.....	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.
79.....	أولا: الجزاءات الأصلية.
81.....	ثانيا: الجزاءات التكميلية.
83.....	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.
85.....	خاتمة.
88.....	قائمة المراجع.
101.....	الفهرس.

المخلص

إن انتهاج الدولة لنظام اقتصاد السوق، وانفتاح هذا الأخير على المنافسة الحرة، أدى إلى غزوه بمنتجات متنوعة ومقلدة مجهولة المصدر، وانتشار ظاهرة التقليد، وبالتالي تعرض المستهلك للغش والخداع، وهذا ما اوجب المشرع الجزائري على التدخل لحماية هذا الأخير من خطر ظاهرة التقليد كونه العنصر الأساسي في العملية الاستهلاكية.

وعليه تدخل المشرع الجزائري بسن مجموعة من القواعد والقوانين التي من شأنها حماية المستهلك من خطر ما يقتنيه، وذلك عن طريق وضع اليات وتوفير وسائل من شأنها تعزيز الحماية، كما وفر حماية قانونية للعلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، التي توفر بدورها حماية قانونية تلقائية للمستهلك.

الكلمات المفتاحية: المستهلك؛ العلامة التجارية؛ الرسوم والنماذج الصناعية؛ الحماية القانونية؛ جنحة التقليد